

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

## سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية بين الشرعية والتسييس

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية فرع: الحقوق تخصص: القانون الدولي العام

تحت إشراف الأساتذة:

من إعداد الطلبة:

-بومعزة نورة

- قجالي أنيس -فارس بركات

أعضاء لجنة المناقشة

أ/ يحيوي نورة، أستاذة محاضرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية.....رئيسة

أ/ بومعزة نورة، أستاذة محاضرة "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية.....مشرفة ومقررة

أ/ طاهير رايح، أستاذ محاضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية.....ممتحنا

## شكر وتقدير

نتوجه بالشكر والتقدير بالأخص الذكر أستاذتنا المشرفة:  
"بومعزة نواره"، التي كانت لتوجيهاتها دور كبير في إنجاز  
هذه المذكرة، ولكافة أساتذتنا في كلية الحقوق لجامعة عبد  
الرحمان ميرة بجاية.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة على إشرافهم  
لمناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا بالشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل  
بوثيقة أو نصيحة أو دعاء.

## إهداء

أهدي أحرف هذه المذكرة إلى والدي تغمده الله برحمته وأدخله  
فسيح جناته... كنت ستفتخر بي.

إلى نبع المحبة والحنان والوفاء وأعلى ما أملك الحبيبة أمي

إلى سنداى في الحياة أختاي "ليلة" و"ليدية"

إلى كل العائلة والأصدقاء والزملاء والأحباء من قريبٍ وبعيد

إلى كل معلم(ة) وأستاذ(ة) علمني ولو حرفاً في مسيرتي الدراسية

وإلى بلدي الحبيب الجزائر

"أنيس"

## إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع لوالدي قدوتي والسند الأكبر للذي جادَ  
وما زال يجود، لوالدتي التي ما فتأت تغرس ومنذ نعومة الأظافر  
حتى صار الغرس أخضر يانع، والله أسأل أن يبارك ويمد في  
عمرهما، لإخواني توائم روعي ومنابع الأُنس والمحبة، ولأختي  
الوحيدة " صبحية " مليكة الروح والفؤاد، للأساتذة الأفاضل الذين  
لطالما ارتويت من بحر علمهم، لأصدقائي والزملاء، شكراً لكم  
جميعاً من القلب الى القلب.

"بركات"

# مقدمة

تعرف الجزاءات الدولية على أنها الإجراءات الردعية الصادرة عن الجماعة الدولية المنضبطة وفق أحكام الميثاق ضد أي انتهاك للقاعدة الدولية، لصيانة احترامها وتحقيقاً للغايات الكبرى للمجتمع الدولي.

وقد أثار موضوع الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن اهتماماً كبيراً على صعيد القانون الدولي، فبعد الوضع الإنساني المأساوي وما خلفته الحربان العالميتان الأولى والثانية والتي كلفتا العالم الكثير من الضحايا ما شجّع وحفز المجتمع الدولي العمل على إنشاء منظمة دولية تهتم بحفظ السلم والأمن الدوليين والذي حينها كان هدف أساسي لكل الجماعة الدولية، لذا كان من الواجب تقديم تنازلات في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين وتحقيق أهداف هيئة الأمم المتحدة المنظمة التي أنشأت لتحقيق ذلك.

فبالرغم من وقوف البعض حول جوانب تنظيمها والمزايا التي تعطى لبعض الدول على حساب دولٍ أخرى في هذه الهيئة، فقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة والقائمون عليه اهتماماً لجهاز تنفيذي تكون مسؤوليته الرئيسية حفظ السلم والأمن الدوليين ويكون لديه المرونة في التحرك بسرعة وفعالية، فتم إنشاء مجلس الأمن الذي أوكل إليه هذه المهمة.

أمّ الميثاق هذا الجهاز التنفيذي حرية إصدار القرارات وأمدّه بسلطة التدخل في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وفق ما جاء في الفصل السابع من الميثاق، هذا الفصل الذي يتم في استخدام كل الوسائل (العقوبات) الدولية والتي تعتبر وسيلة مهمة من وسائل الحفاظ على الأمن الجماعي من خلال الإستغلال الأمثل لقدرات الجماعة الدولية لفرض السلام كحل أخير.

مع ذلك فإن تطبيق الجزاءات الدولية قائم على ازدواجية واضحة في المعايير بل وعجز تام في فرضها ضد الدول الكبرى صاحبة حق النقض (الفيتو)، بالتالي فلا فاعلية لأي منظومة جزائية دولية في ظل عدم القدرة على معاقبة المخالفين الكبار للقانون الدولي.

تتجسد أهمية هذه الدراسة في معرفة نظام الجزاءات الدولية لهيئة الأمم المتحدة، وكذا المعوقات والعراقيل التي تمنع ممارسة تلك الجزاءات على دول وعلى دولٍ أخرى، مع إيجاد حلول تمنع خروج المجلس عن نزاهته.

ومن بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو مدى شرعية قرارات جهاز مجلس الأمن والسلطات المخولة له في مجال الجزاءات الدولية، ففي واقعنا العملي هناك قرارات شرعية لا يشوبها عيبٌ أو نقص، كما أن هناك قرارات معيوبة وغير نزيهة تدخل فيها اعتبارات سياسة كقوة الدولة أو ضعفها مما يحفزنا في اختيار الموضوع ودراسته بمختلف نماذج تلك القرارات التي فرضت من قبل المجلس على أرض الواقع وإختلاف مضمون قراراته على ما جاء به الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وتتجسد أهداف هذه الدراسة في تحديد مفهوم الجزاء الدولي بشكل عام ومعرفة أنواع الجزاءات الدولية والأساس القانوني في فرضها ودراسة بعض قرارات مجلس الأمن دراسة قانونية، ومن منطلق آخر أن السياسة والقوة لها تأثير كبير في الممارسة العملية وفي مضمون قرارات المجلس وحتى مسار تلك القرارات، حتى وصل الحال بالمجلس في التدخل في قضايا لا تدخل في نطاق سلطته المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، أيضاً تهدف الدراسة الى معرفة موضوع الجزاءات الصادرة عن المجلس بين نصوص الميثاق.

فلا يمكن تحقيق الغاية والهدف من الجزاءات الدولية إلا عندما تتجاوز المعوقات والأسباب التي تمنع نجاح هذه المنظومة، وقبل ذلك فالسلطة الوحيدة الميثاقية التي أعطى لها فرض الجزاء هي سلطة مجلس الأمن، الذي لا يخضع لأي رقابة فعلية سياسية كانت أم قضائية من شأنها أن تحيل قراراته إلى الإبطال أو عدم المشروعية.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا عدة مناهج علمية متكامل فيما بينها لإثراء الموضوع محل الدراسة والإلمام بكل جوانبه، فتم الاعتماد على المنهج الوصفي لتحديد مدى ارتباط

قرارات المجلس بالقانون والسياسة ودراسة العقوبات الدولية التي يفرضها مجلس الأمن أثناء مباشرة مهام، واتبعنا أيضاً المنهج التاريخي الذي بينا من خلاله تسلسل الأحداث التي خولت المجلس صلاحيات أهمها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وأخيراً فلقد اتبعنا المنهج النقدي حول صلاحيات المجلس بموجب الميثاق من جهة واستعمال صلاحية المجلس وسلطاته التقديرية وانعدام الرقابة من جهة أخرى.

من هذا المنطلق فإن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في الفصل السابع من الميثاق هي إلزام قانوني، فمتى لم يتم تحقيق عملية الأمن والسلم الدوليين فهو مقصر وغير قائم بواجباته ومسؤوليته على قدم المساواة بين الدول.

إضافةً إلى ذلك فقد كانت ظروف الحرب الباردة وسيطرة الدول الكبرى عائقاً للمجلس في ممارسة اختصاصاته في مجال السلم والأمن الدوليين حتى مرحلة التسعينات، حينها عرف المجلس منعرجاً آخر في التصدي للعديد من الأزمات الدولية، في حين يرى البعض أن قرارات المجلس لم تكن في المستوى الذي يحسم النزاعات ما تولد عنه ازدواجية تعامل المجلس مع بعض القضايا وهذا ما شكك في مشروعية قرارات مجلس الأمن، مما يؤدي إلى طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الجزاءات الدولية التي يفرضها مجلس الأمن لمسايرتها للأوضاع الدولية الحالية؟

وللإجابة عن الإشكالية التي المطروحة فقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، تطرقنا إلى مفهوم الجزاءات الدولية **(المبحث الأول)**، وكذلك دراسة أنواع الجزاءات الدولية **(المبحث الثاني)**؛ وتحت عنوان شامل الجزاءات الدولية في الفصل السابع من الميثاق **(الفصل الأول)**.

ليتم التطرق بعد ذلك إلى القيود الواردة على سلطة مجلس الأمن في فرض الجزاءات الدولي **(المبحث الأول)**، وكذلك مدى فعالية قرارات مجلس الأمن في توقيع الجزاءات



الدولية (المبحث الثاني)، وذلك تحت عنوان سلطات مجلس الأمن في فرض الجزاءات الدولية بين الشرعية والفعالية" (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الجزاءات الدولية الواردة في الفصل  
السابع من ميثاق الأمم المتحدة

## الفصل الأول: الجزاءات الدولية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

يعود الهدف من إنشاء منظمة الأمم المتحدة الى حفظ الأمن والسلم الدوليين وذلك من خلال ما رسمه مؤتمر سان فرانسيسكو، وهذا ما دعى إلى تأسيس مجلس الأمن وفقاً لقواعد مميزة من حيث تشكيله ونظام التصويت فيه، واعتباره صاحب الاختصاص الأصلي في حفظ السلم والأمن الدوليين.

من بين المهام التي يختص بها مجلس الأمن فرض الجزاءات الدولية التي تعتبر أنها كل جزاء أو عقوبة يتم إقرارها من طرف هذا الأخير على دولة أو مجموعة من الدول المنتهكة لأحد أحكام القانون الدولي أو أحد مبادئه الأساسية التي يقرها ميثاق الأمم المتحدة. وطبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإن كل تهديد للسلم والأمن الدوليين، أو الاخلال بها، أو عمل من أعمال العدوان يستدعي لمجلس الأمن بأن يقدم توصياته أو يقرر ما يجب من تدابير على الدولة أو الدول التي قامت بأحد هذه الأعمال غير الشرعية، وذلك من أجل استتباب السلم والأمن الدوليين (المبحث الأول).

وقد جاء النص على الجزاءات التي يتخذها مجلس الأمن في الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة<sup>1</sup>، فنجد منها جزاءات تقليدية وجزاءات معاصرة والمتمثلة في الجزاءات الأمامية القسرية وغير قسرية، والمعاصرة المتمثلة في العقوبات الذكية (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> - أنظر المواد من 40، 41 و42 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754 (د. 17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1146. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.un.org/ar/about-us/un-charter>

## المبحث الأول: مفهوم الجزاءات الدولية

إذا كان الفعل الذي يشكل جريمة في إطار النظم الداخلية للدول يقتصر على مخالفة القواعد والنظم المستقرة في المجتمع من قوانين، فلا شك أن الإعتداء على المصالح العليا في المجتمع الدولي يتعدى حدوداً تفوق النطاق الداخلي لتصل الأضرار التي تترتب عليه تهديد سلامة وأمن المجتمع الدولي، وهذا الأمر الذي يلزم أعضاء هذا المجتمع بالسعي لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال إتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية.

يتضمن في هذا الإطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الجزاءات الدولية التي يفرضها مجلس الأمن على الدول المنتهكة لأحكامه، مما يوجب تعريف مصطلح الجزاء في كل جوانبه عموماً والجزاءات الدولية خصوصاً، **(المطلب الأول)**، ومن ثم معرفة أساس سلطات مجلس الأمن الجزائية بطبيعتها وضوابطها وتكييفها القانوني **(المطلب الثاني)**.

أول خطوة لمجلس الأمن في مجال تطبيق الجزاءات الدولية هي تكييف هذه الحالات مع الوقائع المعروضة عليه، وإذا توصل إلى اعتبار إحدى الحالات أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو الاخلال بهما أو يمثلان عملاً عدوانياً، فله هنا الأخذ بأحد الجزاءات، وذلك حسب درجة المساس بالسلم والأمن الدوليين **(المطلب الثالث)**.

## المطلب الأول: المقصود بالجزاءات الدولية

يتطلب لدراسة موضوع الجزاءات الدولية التطرق والإحاطة بكافة التعاريف المقدمة لمصطلح الجزاء بشكل عام والجزاءات الدولية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بشكل خاص (الفرع الأول).

وباعتبار أن الجزاءات الدولية تنفرد في أهدافها وخصائصها (الفرع الثاني)، استوجب البحث عن أساس سلطات مجلس الأمن في فرض هذه الجزاءات وذلك من أجل تحقيق الهدف الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة؛ ألا وهو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: تعريف الجزاءات الدولية

بداية يجب التنبيه أنه ليس من السهل وضع تعريف جامع مانع لمصطلح الجزاء (أولاً) والجزاء الدولي (ثانياً)، ذلك أن هذا الأخير وقوته التنفيذية مرتبط بجدل كبير وشديد حول أساس الالتزام في القانون الدولي ذاته، لذا من الأجدر أن نتناول هذا الموضوع من خلال معالجته لمختلف التعاريف.

## أولاً: تعريف مصطلح الجزاء

يتم التطرق من خلال هذه النقطة إلى تعريف الجزاء من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

## أ - التعريف اللغوي للجزاء

يندرج تعريف الجزاء اللغوي في القرآن الكريم الى ثلاث معانٍ الثواب، العقاب، والقضاء، فالجزاء بمعنى الثواب جاء في قوله تعالى بعد باسم الله الرحمان الرحيم: " قُلْ أَدَأَلِكُ حَيْرًا أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا"<sup>1</sup>.

أما الجزاء بمعنى العقاب فقد جاء في قوله تعالى: " ذَلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ النَّارُ لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَجْحَدُونَ"<sup>2</sup>.

أما الجزاء بمعنى القضاء فقال تعالى " وَأَنْتُمْ يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا"<sup>3</sup>.

## ب - التعريف الاصطلاحي للجزاء

ينقسم الجزاء إلى صورتين، صورة سلبية تتبين إذا قيدت على تحقيق الوقوف عن حكم معين، وذلك من خلال التهديد بعقوبة تلحق بالمخالف؛ وصورة أخرى التي هي إيجابية، إذ تتمثل في المكافئة تُشجع على المثول عند قاعدة أوحكم معين.

وعلى الرغم من اختلاف الموجود حول هذين النوعين من الجزاءات إلا أن كلا منهما يحظى بأهمية لضمان احترام النظام القانوني<sup>4</sup>.

## ثانيا: تعريف الجزاءات الدولية

بعدما تم تعريف مصطلح الجزاء سنقوم بتبيان تعريف الجزاءات الدولية سواءً من الجانب الفقهي أو القانوني.

<sup>1</sup> - الآية 15 من سورة الفرقان.

<sup>2</sup> - الآية 28 من سورة فصلت.

<sup>3</sup> - الآية 48 من سورة البقرة.

<sup>4</sup> - الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2006، ص. 29.

## الفصل الأول: الجزاءات الدولية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

تُعرف الجزاءات الدولية فقهيًا على أنها كل إجراء أو فعل يمكن توقيعه على كل من ارتكب مخالفة لقاعدة أو التزام دوليين من طرف جهاز دولي مؤهل لذلك، بناءً على قرار مستوفي لكل شروط إصداره، ويتضمن النص على ثبوت لمخالفة قانونية ويعين الجزاء تحديداً<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتعريف القانوني للجزاءات الدولية، فقد اكتفى ميثاق الأمم المتحدة بالإشارة إليها في بعض مواده، فوفقاً لهذا الأخير فإن مجلس الأمن التابع له هو الوحيد الذي لديه حق التفويض من المجتمع الدولي في تطبيق الجزاءات وفقاً للمادة 41 منه التي يجب أن تلتزم بها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهذا تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 02 من الميثاق<sup>2</sup>.

بالمقابل لا تشمل الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن لاستخدام القوة العسكرية، مع ذلك إن لم تؤدِ الجزاءات إلى التسوية الدبلوماسية للنزاع فيمكن لمجلس الأمن السماح باستخدام القوة بشكل منفصل بموجب أحكام المادة 42 من الميثاق<sup>3</sup>.

يُستخلص أن الجزاءات الدولية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تتمثل في الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن لتطبيق أحكام القانون الدولي على الدولة المخلة لالتزاماتها الدولية المنصوص عليها في الميثاق.

---

<sup>1</sup>- علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، أطروحة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2004، ص 64.

<sup>2</sup>- تنص الفقرة الثانية من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "(...) **يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر** (...)".

<sup>3</sup>- دزماس بلقاسم، آيت حميد محمد سعيد، نظام الجزاءات الدولية في الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 8-9.

### الفرع الثاني: أهداف الجزاءات الدولية وخصائصها

تكمن أهمية تحديد أهداف الجزاء الدولي في أن هذا التحديد يرسم الغاية للجزاء بحيث يمكن اعتبار هذه الغايات ضوابط عملية، فلسفية وقانونية تدور معه ظاهرة الجزاء (أولاً)، ومما لا شك فيه أن الجزاءات الدولية تمتاز بخصائص معينة سنحاول تبيانها من خلال هذا الفرع (ثانياً).

#### أولاً: أهداف الجزاءات الدولية

إن الأهداف العامة للجزاء لا تخرج عن أن تكون غايات قانونية أو اجتماعية دولية أو سياسية ندرسها كلاً على حدى:

#### أ- الأهداف القانونية للجزاء الدولية

لإعمال وسريان الجزاءات الدولية يجب أن تكون العقوبة أو الجزاء على قدر فضاة وجسامة تلك المخالفة، فالمسؤولية الدولية لا تقوم من تلقاء نفسها وإنما هناك جهاز يؤهله القيام بتلك المهمة الذي يثبت المخالفة للقاعدة والالتزام الدولي، والمحافظة على القاعدة القانونية من الإنتهاك لما تمثله هذه القاعدة من أهمية في علاقات أشخاص القانون الدولي ببعضها.

وتعتبر أهم أهداف الجزاء الدولي القانونية في إصلاح الضرر بإرجاعه الى ما كان عليه في السابق قبل وقوع الضرر، ومن الأهداف أيضاً التعويض الجزائي وإعلان عدم مشروعية الفعل الضار<sup>1</sup>.

كذلك من الأهداف القانونية للجزاء الدولي هو اقامة العدل في علاقات أشخاص القانون الدولي بين بعضها فلا تسمو مصلحة دولة على أخرى، وتوقيع الجزاء لحل الخلافات

<sup>1</sup> - علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص. 89-90.



## الفصل الأول: الجزاءات الدولية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

التي تقوم بين الدول لتحقيق العدالة والمساواة بها عن طريق فرض الجزاء العادل على مرتكب الجريمة.

من الملاحظ صعوبة الشعور بالعدالة في المجال الدولي بسبب العلاقات الدولية المعقدة في واقعها واللجوء الى القوة لتسوية النزاعات، لهذا قام الميثاق بوضع طرق واضحة في نصوصه لتحقيق المبادئ والأهداف المرجوة فنأدى بحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وحماية قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>.

### ب - الأهداف الإجتماعية الدولية للجزاءات الدولية:

شهد النظام القانوني الدولي تغيرات جذرية في بنيانه كالتغير في طبيعة العلاقات بين أعضاء القانون الدولي ببعضهم البعض، وكذلك في نوع المصالح المشتركة نتيجة التقارب الدولي والإحساس بفكرة المصالح المشتركة، كذلك يجب إدراك أنه من الممكن أن تسعى كل دولة لتحقيق مصالحها الفردية دون النظر في مصالح الدول الأخرى المشتركة وما قد يحدثه هذا من فوضى دولية بل كوارث وصراعات، لهذا اقتضى الأمر بوضع قيود على الدول في ممارسة سيادتها ووجوب الإنصياح للإلتزامات الدولية الجديدة والتسليم بتغليب المصلحة العامة الإجتماعية للمجتمع الدولي.

من هذا يفهم أن الجزاءات تهدف إلى كفالة النظام الإجتماعي للمجتمع الدولي كافة عن طريق حفظ السلم والأمن الدوليين، ونتيجةً لتطبيق الجزاءات الدولية الردعية فالمجتمع الدولي ومصالحه المشتركة أصبح حقيقياً وواقعياً، وأصبح الجزاء تقييداً للإختصاص التقديري للدول في نطاق علاقاتها المشتركة في سبيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والتي هي من أهم مقاصد الأمم المتحدة على الإطلاق<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> -سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص. 25.

<sup>2</sup> -علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص ص. 93-95.

وكذلك منع استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين والعمل على إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وتحقيق التعاون لحل المسائل الإجتماعية والإنسانية<sup>1</sup>.

### ج-الأهداف السياسية للجزاءات الدولية:

أخذت الأمم المتحدة على عاتقها الإرتقاء بالإنسان وظروفه الإقتصادية والإجتماعية وكذا السياسية وهذا ما تضمنته ديباجتها<sup>2</sup>، فسّخرت كل ما بوسعها لنبذ القوة وعملت على تجهيز كافة الأجهزة الدولية لتحقيق التعاون بين الدول، إلا أنه متى تم الانحراف في قرارات المنظمات الدولية عند معالجة القضايا الدولية فهذا لن يزيد إلا من معاناة الإنسان.

وهذا ما يبعد المنظمات عن النزاهة والموضوعية ويجعلها تابعة ومحتيزة، وعندما تتفاوت درجة اهتمامها بالقضية المعروضة عليها بالنظر الى حجم الدولة المخالفة وحجم الأضرار الناتجة عن هذه المخالفة، وأيضاً تبعاً لمصالح الدول الأعضاء بها واستعمال الجزاءات القاسية في وجه دول وتقاعس الجزاءات في وجه دولٍ أخرى، هذا الخلل بلا شك ينقص من فعالية النظام الدولي الجزائي<sup>3</sup>.

لهذا كان الجزاء الفعّال والمنظم أنجح وآخر الوسائل لتحقيق أهداف القانون الدولي المعاصر وله عامل الإستمرارية والصلاحية في ظل المتغيرات الدولية، وللجزاء من الناحية السياسية دور وقائي مهم ومعتبر، فهو يوفر لجميع الدول الأمن المتبادل خلافاً لما كان عليه سابقاً في الإجراءات الدولية المضادة وما كان ينتج عنها من آثار مدمرة على الجماعة الدولية كلها.

<sup>1</sup> -سعودي مناد، مرجع سابق، ص 25.

<sup>2</sup> -تنص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها".

<sup>3</sup> -فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 260.

أدت تلك المشكلات الدولية على الشعور بالإحساس من المجتمع الدولي بضرورة تحقيق الأمن الشامل من خلال التعاون في جميع المجالات، وحتى يحقق الجزاء الدولي أهدافه السياسية المرجوة يجب أن تتوفر مجموعة من العوامل تعمل على إنجاحه؛ كأن يكون التنظيم على مستوى عالي تسهم في إنجاحه وتحقيق الغاية، وبإشراف منظمة دولية عامة، بالإضافة الى التخطيط والتهيئة لمواجهة محاولات خرق الأهداف<sup>1</sup>.

من خلال ما سبق يتبين أن أهداف الجزاءات الدولية سامية، والأصل أن تحقق هذه الأهداف وتكون أكثر فاعلية، إلا أن تدخل الدول الكبرى صاحبة حق النقض (الفيتو) قللت من عملية إنجاحها وسيرانها في أرض الواقع.

### ثانياً: خصائص الجزاءات الدولية

تتميز الجزاءات الدولية بمجموعة من الخصائص تكمن فيما يلي:

أ- إنّ الجزاء الدولي يوقع بين أطراف متساوية في السيادة، ولا يصدر عن سلطة عليا فوق الدول تضمن تنفيذه، لأنّ الجزاء الدولي في تطور تبعاً لتطور القانون الدولي.

ب- إنّ الجزاءات الدولية تطبق على منتهكين أحكام القانون الدولي.

ت- إنّ الجزاء الدولي كالجزاء الدستوري يتسم بسمة خاصة، متمثلة في التوازن القائم بين الدول في المجتمع الدول، مما يشابه التوازن بين السلطات الداخلية في المجتمع الدولي<sup>2</sup>.

ث- إنّ صور الجزاءات الدولية خصوصاً التي لها الأثر المادي المباشر على الطرف الدولي المخل لا تزال في معظمها سواءً من حيث توافق إقرارها في هيئة قرار دولي أو

<sup>1</sup> -علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص 98-100.

<sup>2</sup> -خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 19.

من حيث تنفيذها على أرض الواقع، تخضع لمصالح الدول الكبرى خصوصاً دائماً العضوية في مجلس الأمن.

ج- إن مسألة تطبيق الجزاءات الدولية بالقوة لازالت موكلة للدول أعضاء الجماعة الدولية، وذلك من خلال القيام إما بعمل مشترك لها كلها أو بعضها، وذلك لسبب عدم وجود جهاز أو سلطة تنفيذية تتولى تنفيذ العقوبات بالقوة إن إقتضى الأمر ذلك<sup>1</sup>.

ح- تكون النظرة الأولى في الجزاءات الدولية، الدول العظمى وتولي له إهتمام كبير على سبيل حفاظ أمنها الجماعي على المستوى الدولي الإقليمي وحتى المحلي، لتأثير ذلك على مصالحها وأمنها، أما الدول الصغرى فلا تهتم كقاعدة إلا بإعتبارات أمنها الداخلي، إلا إذا تعلق الأمر بمصلحة مباشرة قد يكون فيها مساس لأمنها الداخلي.

خ- يتوقف الجزاء الدولي في قوته الردعية على تفوق الطرف المتولي لتنفيذ الجزاء على الطرف محل الجزاء، لهذا فالتفوق يولد القوة الرادعة في الجزاء الذي يضمن تحقيق هدفها، لذا يجب للجزاءات أن تقابل أي إخلال بالالتزام دولي يستوجب الجزاء الردعي بالقوة الجماعية للمجتمع الدولي.

د- إختلاف الجزاءات في القانون الدولي عن التنظيم الدولي، حيث يكمن بإختلاف مفهوم السيادة في كل من النظامين القانونيين الدوليين<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: أساس سلطات مجلس الأمن في فرض الجزاءات الدولية

أوكلت لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سلطات جد مميزة، وذلك من حيث تشكيله ونظام التصويت فيه، وباعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلام

<sup>1</sup> - علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص 120.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 121-122.

## الفصل الأول: الجزاءات الدولية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

العالمي، الأمر الذي يحتم تسليط الضوء على سلطاته (الفرع الأول)، والتكليف القانوني لتلك السلطات (الفرع الثاني)، وضوابطها (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أساس سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 24 منه على أنه؛ " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"<sup>1</sup>.

يتبين من خلال أحكام المادة الواردة أعلاه أن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين مخولة لمجلس الأمن أساساً لكن لم يُعط له الصفة المطلقة، وذلك يرجع لوضعي الميثاق، حيث يمكن له أن يفشل في تأدية هذه المسؤولية، وهنا يأتي دور المسؤولية الثانوية في حفظ السلم والأمن الدوليين والمكلف بها جهاز الجمعية العامة بحكم اختصاصها العام المنصوص عليه في المادتين 10 و11 من الميثاق<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فإن نص الفقرة الأولى من المادة 24 لم تكن موفقة، لأن الذي يضيفي هذه التبعات على مجلس الأمن هو ميثاق الأمم المتحدة وليس دول الأعضاء.

وفي هذا الصدد فإن مجلس الأمن له سلطات إصدار قرارات ملزمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من الميثاق، وكما له سلطة في التدخل في

<sup>1</sup> -أنظر المادة 24، من ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 06 جوان 1945، انضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962.

<sup>2</sup> - تنص المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمر".

## الفصل الأول: الجزاءات الدولية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

الشؤون الداخلية للدول المعنية دون النظر لإرادة تلك الدول في التدخل، وذلك خلافاً للاستثناء الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق والتي تمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

تتمثل سلطة المجلس ومسؤولياته هنا في إزالة أسباب التوتر الذي قد يهدد السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى طبيعته في حالة الإخلال به أو قمع العدوان في حالة حدوثه، لأنه ليس بمنظمة دفاع مشترك بل هو جهاز دولي معني بحفظ السلم والأمن العالميين<sup>1</sup>.

من خلال ما سبق يلاحظ أن أعطى ميثاق الأمم المتحدة مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن، ومن أجل ذلك منحت له مجموعة من الصلاحيات للتجسيد الفعلي لهذه المهمة، لكن ما يحول دون ممارسة وظائفه الملقاة عليه خاصة المتعلقة بالجزاءات الدولية الطبيعة السياسية لهذا المجلس، إذ كثيراً ما تطغى على قراراته مصالح الدول الكبرى فيه خاصة المتمتعة بحق الفيتو على المصالح الأخرى.

### الفرع الثاني: التكيف القانوني لسلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

تعد عملية حفظ الأمن والسلم الدوليين دون شك من أهم أهداف منظمة الأمم المتحدة، وذلك ما احتوته الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق؛ حيث أعتبر السبب الذي عمل على إنشاء المنظمة الدولية بحد ذاتها، وحسب المادة 24 في فقرتها الأولى من الميثاق، فإن مجلس الأمن عند القيام بعملية حفظ السلم والأمن الدوليين هو بمثابة مفوض ينوب بواسطة إتفاقية بينه وبين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ويكمن معنى النيابة في حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل وانصراف الأثر القانوني لهذه الإرادة إلى شخص أصيل، وبالنظر في هذا المعنى يمكن القول أن سلطة

<sup>1</sup> - علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص 149-151.

## الفصل الأول: الجزاءات الدولية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ليست بصفة نيابة، بل هي صياغة غير موفقة في الفقرة الأولى من المادة 24 وأن المراد منها هو الإقرار بوجود نظام دولي له سلطات إلزام الدول رغم ارادتها، وهذا ما تم الاتفاق عليه سابقاً.

يُستخلص مما ورد بأن سلطة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ليست بنيابة قانونية ولا وجود للنيابة الاتفاقية قانوناً، وإنما تقوم سلطته بأداء الواجب الذي فرضه الميثاق فقط<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: ضوابط سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

يتمتع مجلس الأمن بسلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين باعتباره الجهاز التنفيذي للمنظمة الدولية وله الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين، ورغم ذلك فهناك ضوابط لتلك السلطات المخولة لمجلس الأمن تتناسب مع المسؤوليات الخطيرة المكلف بها لهذا الجهاز<sup>2</sup>.

نصت في هذا السياق الفقرة الثانية من المادة 24 من الميثاق على أنه: "يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس، السابع، الثامن والثاني عشر من الميثاق الوارد أعلاه"<sup>3</sup>.

يُستخلص من هذه المادة أن هناك ضوابط يجب على مجلس الأمن التقيد بها وتتمثل

فيما يلي:

<sup>1</sup> - علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص 151-153.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 153.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

## الفصل الأول: الجزاءات الدولية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

- على مجلس الأمن الوقوف في وجه أي نزاع دولي قد يهدد الأمن والسلم الدوليين، سواءً عن طريق تسويته سلمياً أو من خلال التصدي للعدوان إن حدث والعمل على قمعه، وإن لم يفعل ذلك يكون قد أنكر سلطاته وخرج عن أهم أهداف الأمم المتحدة.
- يجب على مجلس الأمن مراعاة الحلول التي يعطيها للمنازعات الدولية بأن تكون وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، وهذا ضابط موضوعي ويتفق مع هدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وغاية استقرار الأوضاع الدولية.
- على مجلس الأمن أيضاً أن يراعي في تصديه للنزاعات الدولية كل من حسن النية والمساواة بين أطراف النزاع، واعتماده على الحلول الموضوعية والعادلة، وأن يضمن سلامة أراضي دول الأطراف واستقلالها السياسي؛ والتقيّد بالطرق المنصوص عليها في الميثاق<sup>1</sup>.  
يمكن القول أنه رغم مجموعة الضوابط التي يجب على مجلس الأمن أن يلتزم بها في إصداره لقراراته، إلا أن في جانبه التطبيقي كثيراً ما تسييس تلك القرارات من طرف الدول الكبرى في المجلس عن الضوابط التي وضعها الميثاق لها، ويؤدي ذلك إلى فقدان القرار لصفته الشرعية وبالتالي عدم تركه أي آثار أو إلتزامات القانونية مما يجعل من القرار قراراً باطلاً.

### المطلب الثالث: الحالات التي يوقع فيها مجلس الأمن جزاءات دولية وفقاً

#### للفصل السابع

تنص المادة 39 من الميثاق على أنه: **يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".**

<sup>1</sup> - علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص. 155 و 154.



وطبقاً لهذه المادة فإن كل تهديد للسلم والأمن الدوليين (الفرع الأول)، أو الاخلال به (الفرع الثاني)، أو عمل من أعمال العدوان (الفرع الثالث)، يستدعي لمجلس الأمن بأن يقدم توصياته أو يقرر ما يأخذ من تدابير من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين.

### الفرع الأول: تهديد السلم الدولي

سوف نتطرق في هذا الفرع بتعريف تهديد السلم الدولي (أولاً)، وبعد ذلك نقوم بتبيان صورته (ثانياً).

#### أولاً: تعريف تهديد السلم الدولي

يفسّر حسب المادة 39 من الميثاق أن تهديد السلم على أنه قيام دولة بتهديد دولة أخرى تهديداً للدخول معها في حرب، وذلك عن طريق تقديم طلبات كتابية وملاحظات شفوية من طرف هذه الدولة المتدخلة.

كما يمكن أن يكون التدخل في شكل دعوى لعقد مؤتمر توضع فيها الدولة ما تطلبه ومثال على ذلك: دعوة ألمانيا ورومانيا عقد مؤتمر 1970/09/06، لإرغامها على التنازل لكل من روسيا والمجر عن جزء من أراضيها لأصربيا ترنسلفانيا.

كما يمكن أن يكون تهديد السلم على شكل وقوع صدام داخل إقليم إحدى الدول يكون على قدر كبير من العنف والحساسية، ويكون جماعة مسلحة في إحدى الدول وإعدادها لغزو إقليم معين، كما يمكن للحرب الأهلية التي تدور حالها بين الفصائل متناحرة داخل إحدى الدول كما حدث في الصومال عند الإطاحة بالرئيس زياد بيري سنة 1991<sup>1</sup>.

يرى في هذا الصدد الفقيه "JEAN COMBACAU" عدم وجود مفهوم محدد "تهديد السلم"، الذي يعتبر أنه ليس لتهديد السلم مفهوم محدد، وإنما هو يعتبر بمثابة العلبة

<sup>1</sup> - حسام أحمد محمد الهنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة. 1994، ص-ص 66-70.

الفارغة التي يمكن لمجلس الأمن أن يصب فيها التصرفات التي يريد تحميلها وصف التهديد<sup>1</sup>.

### ثانيا: صور التهديد بالسلم الدولي

اعتمد الفقه على تكييف مجلس الأمن للحالات المعروضة عليه وممارسته لسلطته التقديرية فيها من أجل استخلاص بعض صور تهديد السلم والأمن الدوليين، ومن بين هذه الصور نجد:

- 1 - قيام دولة بتهديد دولة أخرى باستخدام القوة ضدها بالدخول في حرب أو أي عمل من أعمال التدخل أو أعمال العنف.
- 2 - تقاوم صدام داخلي في إقليم دولة إذا كان من شأن هذا الصدام تعريض المصالح الأمنية والاقتصادية للدول الأخرى للخطر، وكذلك وقوع الحروب الأهلية بين الفرقاء المنتمين لنفس الدولة من أجل الوصول إلى الحكم<sup>2</sup>.
- 3 - تشكيل جماعات مسلحة أو اعداد معسكرات تدريب داخل حدود دولة معينة أو سماح دولة ما لجماعات مسلحة معارضة بإجراء تدريبات عسكرية داخل حدودها قصد غزو دولة أخرى، وعدم استجابة الدولة التي تمارس التدريبات على حدودها لمطالب الدولة المهتدة بضرورة وضع حد لهذه الممارسات.
- 4 - انتشار أسلحة الدمار الشامل والتهديد باستعمالها في العلاقات الدولية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - JEAN Combacau, Le pouvoir de sanction de l'ONU-étude théorique de la coercition non militaire, pedone, Paris, 1974, p100.

<sup>2</sup> -نوري عبد الرحمان، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2014، ص ص. 72-73.

<sup>3</sup> -عجابي إلياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016، ص ص. 95-96.

## الفصل الأول: الجزاءات الدولية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

يمكن القول أن الواقع العملي لمجلس الأمن يثبت أن هذا الأخير نادراً ما يتقيد بالضوابط الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بل أكثر من ذلك نجد أنه يوسع في مضمون تهديد السلم الدولي تارة، ويضيق فيه تارة أخرى حسب ما يخدم أهواء الدول الكبرى فيه.

### الفرع الثاني: الإخلال بالسلم الدولي

نصت المادة 39 من الميثاق باعتبار الإخلال بالسلم الدولي الحالة الثانية التي يتدخل فيها مجلس الأمن وذلك بموجب مقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

### أولاً: تعريف الإخلال بالسلم الدولي

يقوم الإخلال الذي ورد ذكره في المادة 39 من الميثاق، عندما يقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها، وعلى ذلك ليس من المقبول اعتبار أعمال العنف التي تقع بين الجماعات السياسية المتناحرة داخل حدود الدولة الواحدة عملاً من أعمال الإخلال بالسلم إلا إذا كانت هذه الأعمال المناسبة لتدخل أطراف خارجية لمساعدة هذا الطرف أو ذلك بشكل يهدد مصالح الدول الأخرى ويزداد الأمر وضوحاً لو اعترفت للأطراف المتصارعة بصفة المتحاربين<sup>1</sup>.

أتيحت الفرصة لمجلس الأمن لتحديد المقصود بالسلم في 15 جويلية 1948 عندما أصدر القرار رقم (54) بشأن القضية الفلسطينية<sup>2</sup>، والذي بمقتضاه أقر المجلس أن عدم

<sup>1</sup> -حمر العين لمقدم، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص. 33.

<sup>2</sup> -Résolution 54 (1948), adoptée par le conseil de sécurité le 25 Juin 1948 portant la situation en Palestine, Doc. : S/Res/54 (1948), Séance N°338<sup>e</sup>.

Disponible sur le site : [http://www.un.org/fr/documents/view\\_doc.asp?symbol=S/RES/54\(1948\)&Lang=E&style=B](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/54(1948)&Lang=E&style=B)

## الفصل الأول: الجزاءات الدولية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

الإذعان لقرار وقف النار في فلسطين يمثل مظهراً من مظاهر الإخلال بالسلم وفقاً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وكما ذهب المجلس في ذات التكييف بالنسبة للقضية العراقية الكويتية والنزاع بين الكوريتين الشمالية والجنوبية<sup>1</sup>.

### ثانياً: صور الإخلال بالسلم الدولي:

استناداً إلى ما أدرجه مجلس الأمن من الممارسات العملية؛ حيث يمكن أن يستخلص منها بعض الصور وهي:

- 1 - وقوع أعمال عدائية بين قوات مسلحة تابعة لحكومة واقعية أو شرعية أو بينها وبين جماعات الثوار، وحتى في حالات الحروب الأهلية ذات الخطورة والجسامة المعتبرة<sup>2</sup>.
- 2 - الأعمال التي يمارسها الثوار من داخل إقليم دولة أخرى بهدف تحقيق أغراض سياسية بشرط أن تكون هذه الأعمال قد بلغت درجة من الخطورة والجسامة.
- 3 - يمكن أن تكون على شكل الحروب الأهلية والأعمال المسلحة ذات البعد الداخلي إذا بلغت حداً من الخطورة. وأصبحت تؤثر على مصالح الدول الكبرى مع ضرورة حيافة الأطراف المتنازعة الاعتراف بصفة المحاربين حتى يتم الانتقال من مرحلة التهديد إلى مرحلة الإخلال الفعلي بالسلم والأمن الدوليين<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> -لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص. 206.

<sup>2</sup> -عجابي إلياس، المرجع السابق، ص 98.

<sup>3</sup> - نوري عبد الرحمان، مرجع السابق، ص ص 73 و76.

## الفصل الأول: الجزاءات الدولية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أن من بين أهم قرارات مجلس الأمن التي أسسها بالسلم والأمن الدوليين، نجد قراره رقم 660 المؤرخ في 1990/08/02 المتعلقة بالغزو العراقي للكويت<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: وقوع عدوان

جاء ميثاق الأمم المتحدة خال من تعريف العدوان ولم يضع معياراً لتحديد أعماله، إلا أن هذا لم يمنع من إيجاد تعريف له في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن خلال هذا الفرع سنقوم بدراسة التعاريف المقدمة له (أولاً)، ثم نقوم بذكر صورته (ثانياً).

#### أولاً: تعريف العدوان

لم يضع الميثاق تعريف دقيق للعدوان وكذلك للإخلال بالسلم والأمن الدوليين، ما جعله لا يميز بين تلك المفاهيم وأيضاً جعله متردد في إستعمال وإلقاء مصطلح "العدوان" على أي حالة أو قضية معروضة عليه، وللاعتبارات السياسية في ذلك شأن حيث ترى دول وتؤيد عملية الوصول إلى تعريف له، وأخرى لا يهتمها إن تم الوصول إلى تعريف مناسب أم لا.

ومع كثرة الإخفاقات في المحاولات والتي كان آخرها مؤتمر "سان فرانسيسكو" عام 1945 لتحديد مفهوم واضح وثابت حتى عجزوا وتركوا لمجلس الأمن السلطة التقديرية في ذلك<sup>2</sup>، ومع عرقلة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والخلاف بين الدول حول دور مجلس

<sup>1</sup> – Voir, la Résolution 660 (1990), adoptée par le Conseil de sécurité le 2 Août 1990 portant la situation entre l'Iraq et le Koweït, Doc. : S/Res/660 (1990), Séance N° 2932°. Disponible sur le site: [http://www.un.org/fr/documents/view\\_doc.asp?symbol=S/RES/660\(1990\)](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/660(1990))

<sup>2</sup> – تثبت الممارسة العملية لمجلس الأمن أنه يمكن أن يفوض سلطاته الى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في بعض الحالات، إلا أنه لا يمكن تفويض سلطاته في التكليف الممنوحة له بموجب المادة 39 من الميثاق، راجع في هذا الموضوع:

## الفصل الأول: الجزاءات الدولية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

الأمن وإقراره لوقوع العدوان من عدمه<sup>1</sup>، فكان للجمعية العامة في دورتها 29 بموجب قرارها 3314 لسنة 1974 التطرق لتعريف العدوان.

جاء تعريف الجمعية العامة للعدوان على أنه: **استخدام القوة المسلحة من طرف دولة ضد سيادة دولة أخرى أو وحدة أراضيها الإقليمية أو استقلالها السياسي، وبأية صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة**<sup>2</sup>.

اقتصر هذا القرار على الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة ولم يتطرق للأشكال الأخرى للعدوان، إضافةً إلى أنه جاء في صالح الدول الكبرى وجاء تعريفاً سياسياً أكثر منه قانونياً، ويبقى هذا القرار بمثابة توصية لا يتمتع بأي قوة إلزامية<sup>3</sup> على الدول والمجلس في

---

SICILIANOS Linos-Alexandre, "L'autorisation par le Conseil de sécurité de recourir à la force: une tentative d'évaluation". *R.G.D.I.P.*, N°1, 2002, pp.5-10.

<sup>1</sup> -بومعزة نواره، سلطة مجلس الأمن في تكيف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، -، الجزائر، 2016، ص13-14.

<sup>2</sup> -أنظر المادة 01 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314، الصادر في 14/12/1974، المتكون من 08 مواد.

<sup>3</sup> -أكدت في هذا الإطار محكمة العدل الدولية أن توصيات الجمعية العامة ليس لها قيمة قانونية في فتاها الصادرة في 21 جوان 1971 حول الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، حيث جاء في حكم المحكمة ما يلي:

**« Par sa résolution 2145 (XXI) l'Assemblée générale a mis fin au mandat. Cependant, comme elle ne dispose pas des pouvoirs nécessaires pour obtenir que l'Afrique du Sud se retire du territoire, elle a fait appel au concours du Conseil de sécurité en attirant son attention sur la résolution, conformément à l'article 11, paragraphe 2, de la Charte ».** Voir, *C.I.J.*, Avis consultatif relatif aux conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (sud-ouest africain) nonobstant la Résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, du 21 Juin 1971, Rec.1971, par. 106, p.51. Disponible sur le site :

<http://www.icj-cij.org/docket/files/53/5594.pdf>

## الفصل الأول: الجزاءات الدولية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

التطبيق، إلا أنه يبقى مجرد محاولة من الجمعية العامة مهدت لإيجاد تعريف أدق وأشمل للعدوان<sup>1</sup>.

وبدورها عملت المحكمة الجنائية الدولية على إيجاد تعريف لجريمة العدوان، حيث جاء في المادة الثامنة مكرر من نظامها الأساسي بأنها: "قيام شخص ما له وضع يمكنه من التحكم في العمل العسكري أو السياسي للدولة أو من توجيه هذا العمل أو إعداد او بدء أو تنفيذ هذا الفعل العدواني بحكم تابعه وخطورته ونطاقه إنتهاك لميثاق الأمم المتحدة"<sup>2</sup>.

رغم أن المحكمة الجنائية الدولية توصلت إلى تعريف لجريمة العدوان، إلا أنه لم يتم الاستغناء عن سلطة المجلس في تحديدها، ونظرا للطبيعة السياسية لهذا الأخير فإنه ستطغى حتما الاعتبارات السياسية أثناء النظر فيها أمام المحكمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -بومعزة نواره، مرجع سابق، ص 16.

<sup>2</sup> -المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه 123 دولة، ووقعت الجزائر عليه بتاريخ 28 ديسمبر 2000، ولغاية اليوم لم تصادق عليه. المعلومات مأخوذة من الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية اعتبارا من 02 جوان 2022:

<https://asp.icc-cpi.int/fr/states-parties>

وقد تم تعريف جريمة العدوان في اطار المؤتمر الاستعراضي لسنة 2010، راجع: **جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، أعمال المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قرار رقم 06، المتضمن تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الجنائية اختصاصها بالنظر فيها، "كمبالا" في 10/06/2010، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010، الوثيقة رقم 6 RC/Res. وثيقة منشورة على الموقع:

<https://icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/42A01438-261E-431F-BF00-8F50CDE6373B/0/RCRes6ARA.pdf>

<sup>3</sup> -بومعزة نواره، مرجع سابق، ص. 18.

## ثانياً: صور العدوان

يَتَّخِذ السلوك الإجرامي لجريمة العدوان صوراً مختلفة ومتنوعة، فهو عادة ما ينطوي على استخدام القوة العسكرية من طرف دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أي أن معيار تحديد العدوان المباشر هو العدوان المسلح<sup>1</sup>.

ووفقاً لتوصية الجمعية العامة رقم 3314(1974)، يشترط في جريمة العدوان أن تصدر من مسؤول عسكري أو سياسي الذي يملك تخطيط السياسة العامة للدولة الخارجية والداخلية وتنفيذها، وهو ما أكدّه فيما بعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وتتمثل صورته فيما يلي:

- الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى، أو القيام باحتلال عسكري ولو كان مؤقتاً.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.
- الحصار البحري بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لشواطئ دولة أخرى.
- هجوم القوات المسلحة إحدى الدول على القوات البرية أو الجوية أو البحرية لدولة أخرى.
- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تهديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.
- القيام بوضع الإقليم تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

<sup>1</sup>-يحيائي نورة، الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011، ص 192.



- القيام بإرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة الأعمال المحددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك<sup>1</sup>.  
رغم أن هذه الأعمال تمثل صوراً للعدوان، إلا أنها جاءت على سبيل المثال لا الحصر، حيث يمكن لمجلس الأمن إضافة أعمال أخرى، باعتباره يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكييف العدوان حسب نص المادة 39 من الميثاق.

### المبحث الثاني: أنواع الجزاءات الدولية

أول خطوة لمجلس الأمن في مجال تطبيق الجزاءات الدولية تكييف أي حالة مع الوقائع المعروضة عليه، وإذا توصل إلى اعتبارها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو يمثلان عملاً عدوانياً، فهنا له السلطة التقديرية في الأخذ بالعقوبات غير القسرية (المطلب الأول).

أما إذا تبين أن هذه الجزاءات غير كافية لمعالجة الوضع وتسويته فيمكن له اللجوء إلى جزاءات أكثر شدة حسماً والمتمثلة في الجزاءات القسرية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الجزاءات الدولية التأديبية

تتميز الجزاءات غير القسرية بالطابع التأديبي والتنظيمي التي يقرها وتفرضها المنظمة الدولية تجاه دول الأعضاء، وتكون جزاءً لكل دولة عضو تقوم بالإخلال بالالتزامات المفروضة عليها وفق الميثاق، وتتنوع الجزاءات الدولية غير قسرية كعقوبة الوقف الشامل أو الجزئي (الفرع الأول)، عقوبة الطرد أو الفصل من المنظمة (الفرع الثاني)، جزاء عدم تسجيل المعاهدة (الفرع الثالث)، وجزاء عدم الاعتراف بالأوضاع غير المشروعة (الفرع الرابع).

<sup>1</sup> - أنظر الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## الفرع الأول: الوقف

حسب ما نص عليه الميثاق فإن للوقف صورتين، ولقد تم ذكرهما في كل من نص المادتين 5 و19 من الميثاق التي تكمن في كل من الوقف الشامل والوقف الجزئي:

### أولاً: عقوبة الوقف الشامل

يتبين من نص المادة 05 من الميثاق إلى أن عقوبة الوقف الشامل عقوبة تكميلية، الغرض منها عزل الدولة التي اتخذتها بالفعل عمل منع أو قمع، وذلك بشكل مؤقت بحرمانها مثلاً من مباشرة حقوق ومزايا العضوية؛ ويكون ذلك بناءً على توصية من مجلس الأمن الذي عليه أن يرد للعضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا<sup>1</sup>.

### ثانياً: عقوبة الوقف الجزئي

نصت المادة 19 من الميثاق على أنه: "لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه متساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها"<sup>2</sup>.

يستخلص من المادة 19 المذكورة أعلاه أن عقوبة الوقف الجزئي تقع في حالة ما إذا تأخرت دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة بالوفاء بتسديد التزاماتها المالية لمدة سنتين أو أكثر، ويفقد حق التصويت في الجمعية العامة، إلا إذا إقتنعت بأن عدم التسديد خارج عن إرادة الدولة المعنية حينئذٍ يسمح للدولة بالتصويت في الجمعية.

<sup>1</sup> -أنظر المادة 5 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> -أنظر المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة.

### الفرع الثاني: الطرد أو الفصل من المنظمة

يُعتبر الفصل أو الطرد من المنظمة الدولية من العقوبات المسلم بها لدى قواعد هذه المنظمات ولدى العمل الدولي خاصة في العصر الحاضر، إذ يجب التفرقة بين الانسحاب والطرْد، حيث الأول يكون بإرادة الدولة بنفسها، بينما الطرد أو الفصل فلا يكون بإرادة الدولة بل بإرادة المنظمة الدولية، وذلك من أجل مواجهة العضو المخل بأحكام وقواعد المنظمة، حيث يعتبر الطرد هنا جزءاً يقع على الدولة التي تنتهك مبادئ الميثاق<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: جزاء عدم تسجيل المعاهدات

نص على هذا الجزاء الفصل السادس عشر من ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء في المادة 102 منه يلي: "1- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2- ليس لأي طرف في المعاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة".<sup>2</sup>

من خلال المادة أعلاه، يعد كل اتفاق أو معاهدة لا تسجل في الأمانة العامة للأمم المتحدة باطلة لا يمكن أن يعتد بها تجاه أي جهاز من أجهزة المنظمة، ولكن هذا البطلان نسبي لا يسري مفعوله إلا على العلاقات بين الدول الأطراف في المعاهدة وبين هذه الأجهزة؛ فالتسجيل التزام أصيل يترتب عنه جزاءً محددًا على مخالفته، غير أنه لا يستتبع

<sup>1</sup> - السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2013، ص.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

## الفصل الأول: الجزاءات الدولية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

جزاء الطرد على المخالف، إلا إذا رأى مجلس الأمن أن تلك الدولة المعنية تدبر في الخفاء ارتباطات تستهدف الإضرار بالعلاقات الودية وتهديد السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع: جزاء عدم الاعتراف بالأوضاع غير المشروعة

يجد هذا الجزاء مصدره من الوجهة النظرية في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، حيث قررت أن حق تقرير المصير وحقوق الإنسان وعدم التفرقة بين دول الأعضاء تعتبر من المبادئ الأهمية للقانون الدولي المعاصر، ومما لا شك فيه أن تغيير الأوضاع الإقليمية بطريقة غير شرعية أمر يتنافى مع هذه المبادئ<sup>2</sup>.

تم فرض هذا الجزاء من قبل الأمم المتحدة في أعقاب العدوان الإسرائيلي على كل من مصر، سوريا والأردن في 05 جويلية 1967، وكذلك إثر العدوان العراقي على الكويت في 02 أوت 1990 وقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 662 بتاريخ 09 أوت 1990<sup>3</sup>.

يظهر من خلال ما جاء في الميثاق من قوانين تحفظ للشعوب كرامتها ويحفظ إنسانيتها يتنافى ويخالف مع الجوانب التطبيقية لمجلس السياسي، فما زالت الدول العظمى وحلفائها تعتدي على غيرها من الدول، وما زال الحليف الاستراتيجي لأمريكا (الاحتلال الإسرائيلي) يمارس أساليبه القمعية كيفما شاء مُنتهكاً لحقوق الإنسان، وغير مبالي لحق تقرير المصير، كما أن استخدام القوة المسلحة من طرف روسيا ضد أوكرانيا ضاربةً ما جاء في الميثاق من أحكام عرض الحائط، وهذا دون تطبيق الجزاءات الدولية على هذه الدول

<sup>1</sup> - عمران عطية، جزاءات مجلس الأمن في ظل المتغيرات الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد السادس، العدد الثالث، 2021/09/01، ص.1014.

<sup>2</sup> - مرجع نفسه، ص 1014-1015.

<sup>3</sup> - قرار مجلس الأمن رقم 662، المؤرخ في 09 أوت 1990، المقرر في الجلسة رقم 2937، المعقودة في 18 أوت 1990.

## الفصل الأول: الجزاءات الدولية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

المنتهكة لقواعد القانون الدولي، كل هذا يحتم ضرورة إعادة النظر في هذه القواعد مما يخدم مصالح كل الدول.

### المطلب الثاني: الجزاءات القسرية

تُعدّ الجزاءات القسرية من بين الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن وذلك تجسيداُ لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وتتمثل في التدابير غير عسكرية المذكورة في المادة 41 من هذا الأخير والتي منها؛ قطع العلاقات الدبلوماسية والجزاءات الاقتصادية الدولية (الفرع الأول)، وكذا في التدابير العسكرية الواردة أيضاً في المادة 42 منه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الجزاءات الدولية غير عسكرية في الميثاق

يتخذ مجلس الأمن تدابير غير عسكرية تتجسد في كل من الجزاءات السياسية والجزاءات الاقتصادية، هذا وقد أثار مجلس الأمن لحالة واحدة من الجزاءات السياسية تتمثل في قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة التي قامت بانتهاك إحدى الأعمال المذكورة في المادة 39 من الميثاق (أولاً)؛ أما فيما يخص العقوبات الاقتصادية فتتمثلت في الحظر والمقاطعة الاقتصادية والحصار الاقتصادي (ثانياً) وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

### أولاً: قطع العلاقات الدبلوماسية

تتمثل قطع العلاقات الدبلوماسية في سحب المبعوث الدبلوماسي للدولة التي صدرت عنها القطع والطردها لممثلي الدولة المُخلة بالقانون، وهذا الاجراء أو هذا الجزاء يأتي بعد تمادي الدولة في خرق القانون الدولي، وبصفة عامة فإن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يُعد قراراً قانونياً مشروعاً<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> -سولاف سليم، الجزاءات الدولية الغير عسكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2006، ص. 17.

## الفصل الأول: الجزاءات الدولية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر جزاء قطع العلاقات الدبلوماسية من الجزاءات السياسية وهي الوحيدة من هذا النوع من الجزاءات التي أشار إليها مجلس الأمن، والتي تتخذ ضد الدولة التي ترتكب إحدى الأعمال الواردة في المادة 39 من الميثاق؛ غير أنه الملاحظ فإنه مجلس الأمن لم يعمد بفرض هذا النوع من الجزاءات، بل تطرق إلى فرض جزاء دبلوماسي آخر لا يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المقصودة بهذا الجزاء بل اكتفت على تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي وتحديد تنقلات هذا الأخير (كقضية لوكربي)<sup>1</sup>.

ومن الأمثلة التطبيقية ما جرى عند اندلاع الثورة السورية على نظام الرئيس بشار الأسد سنة 2011 حيث قطعت بلدان عربية عدة معها تركيا علاقاتها مع النظام السوري عقابا على عملية القمع الهمجية والجرائم البشعة التي ارتكبتها في حق مواطنيه.

ومما شهدناه مؤخرا في السنوات الأخيرة فيمكن الإشارة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين السعودية وإيران في مطلع عام 2016 التي كانت نتيجة إعدام السلطات السعودية للمعارض الشيعي نمر باقر النمر، والتي تمت إدانته بقضايا الإرهاب، وما تبع ذلك من ردة فعل في طهران حيث قام متظاهرين بإحراق السفارة و القنصلية السعودية حينها وما اعتبرته الرياض اعتداءً صريحا عليها، كما واعتبرت السلطات الرسمية الإيرانية متواطئة فيما حدث، حيث تدرجت تلك القطيعة إلى القطيعة الجماعية فقد قررت بلدان خليجية وعربية بقطع علاقاتها بإيران و استدعاء سفراءها وخفض مستوى العلاقات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> -حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع (بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص. 52.

<sup>2</sup> -القطيعة الدبلوماسية.. آخر الدواء الكي بالنار، مقال الكتروني، تاريخ النشر: 2016/01/09، تم الاطلاع على الموقع:

<https://www.google.com/amp/s/www.aljazeera.net>، تاريخ التصفح: 2022/05/07.

### ثانياً: الجزاءات الاقتصادية الدولية

اقتصرت ميثاق الأمم المتحدة على عدد بعض الوسائل التي تستخدم لتطبيق هذا النوع من الجزاءات، ولم يتم بتعريفه نتيجة لتطور المجتمع الدولي وتطور الوسائل التي يستخدمها للضغط على الدول المنتهكة، ولن يصعب جمعها في مجموعة واحدة، إلا أن القانون الدولي عرف نوع آخر من الجزاءات وهي الجزاءات الذكية التي تعتبر كبديل للجزاءات الاقتصادية الدولية.

#### أ- مضمون الجزاءات الاقتصادية

سوف نتطرق في هذا العنصر إلى تعريف الجزاءات الاقتصادية وأنواعها.

#### 1- تعريف الجزاءات الاقتصادية

اختلف الفقه في تعريف العقوبات الاقتصادية فقد عرفها "Blanchard Jean - Marc"، "Norrin Ripsman": "أنها أداة قسر وإكراه في السياسة الخارجية للدولة التي تنتهك العلاقات الاقتصادية الطبيعية مع دولة أخرى...، من أجل حمل الدولة المستهدفة على تغيير سلوكها".

ويعرفها "Jentleson" على أنها: "الحرمان الفعلي أو التهديد باستعمال العلاقات الاقتصادية من جانب دولة واحدة أو أكثر بهدف التأثير على سلوك دولة أخرى في القضايا غير الاقتصادية أو الحد من قدراته العسكرية"<sup>1</sup>.

كما قد عرفه جانب من الفقهاء على أنها: "الإجراءات ذات طابع الاقتصادي التي تطبقها الدول على دولة معتدية إما لمنعها من ارتكاب عمل عدواني أو إيقاف عمل عدواني

<sup>1</sup> -نقلاً عن: قردوح رضا، العقوبات الذكية "مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة العقيد الحج لخضر -باتنة-، الجزائر، 2011، ص 13-14.

## الفصل الأول: الجزاءات الدولية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

كانت قد بدأت، وهو ما أكدته لجنة العقوبات الدولية التابعة لعصبة الأمم التي تشكلت في سنة 1931.

وقد أضاف "كلسن" إلى هذا التعريف الأخير: "أن العقوبات الاقتصادية لا تستهدف حفظ وحماية القانون ولكن تستهدف حفظ وحماية السلام والذي لا يتفق بالضرورة مع القانون"<sup>1</sup>.

ومن بين مختلف التعريفات السابقة نستخلص تعريف شامل يجمع كل عناصر العقوبات الاقتصادية، وتعرف على أنها مجموعة إجراءات قمعية تفرض على الدولة المعاقبة بالتأثير على اقتصادها الوطني وعلاقاتها الاقتصادية الدولية، وبالتالي التأثير في إرادتها بخصوص ممارسة حقوقها، ومن ثم الرجوع في سلوكها العدواني الذي بدأت أو كانت على وشك البدء فيه، ومن هنا يتجلى بأنه للعقوبات الاقتصادية دورين، دور وقائي يمنع وقوع انتهاكات للسلم والأمن، ودور عقابي يُصلح الانتهاكات التي وقعت<sup>2</sup>.

### 2-أنواع الجزاءات الاقتصادية الدولية

تتعدد أشكال الجزاءات الاقتصادية، ويرجع ذلك إلى إختلاف الجهات التي تقوم بتطبيقها من جهة، وإختلاف الوسائل المستخدمة فيها، كما ويرتكز تطبيقها إلى سند قانوني يضمن فعاليتها واحترامها التي سوف نتناولها في العناصر التالية:

#### 1.2-الحظر الإقتصادي:

يعد الحظر الإقتصادي أحد التدابير التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، ويفرض من قبل منظمة الأمم المتحدة على الدولة التي تخل بالتزاماتها الدولية.

<sup>1</sup> - قردوح رضا، مرجع سابق، ص 14-15.

<sup>2</sup> - شيبان نصيرة، "العقوبات الذكية: بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم-، الجزائر، 2018، ص.264-265.



## الفصل الأول: الجزاءات الدولية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

تُشير تدابير الحظر الإقتصادي إشكالات كثيرة من حيث مدى التزام أعضاء المنظمة الدولية بتنفيذها ومراعاة مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وكذلك من حيث مدى توافر المشروعية في قرارات فرض التدابير الاقتصادية، ومدى توافقها مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام، وخصوصاً عندما يؤدي تطبيقها إلى حرمان شعب الدولة المستهدفة بها من وسائل عيشه وحصول نقص حاد في الحاجات الإنسانية الأساسية من الغذاء والدواء<sup>1</sup>.

### 2.2- المقاطعة الاقتصادية

يقصد بالمقاطعة الاقتصادية بمعناها العام أنها: "وقف العلاقات التجارية مع جماعة أو فرد أو بلد لتحقيق غرض إقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم أو الحرب"، والمقاطعة قد تشمل الامتناع عن الشراء أو الإستيراد أو منعها معا.

تهدف المقاطعة الاقتصادية إلى عرقلة ووقف الصادرات والواردات لهذه الدولة المعنية، الأمر الذي سيؤدي إلى إخضاعها لمطالب الدولة أو الدول التي بادرت بأسلوب المقاطعة تحقيقاً لأهدافها والتي يكون هدف سياسي أو غير سياسي.

المقاطعة تنقسم إلى ثلاث أقسام طبقاً لنطاق تطبيقها: المقاطعة الداخلية، المقاطعة الدولية والمقاطعة الجماعية<sup>2</sup>.

### 3.2- الحصار الدولي

يعتبر كجزء لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وهو منع دخول وخروج وسائل النقل والسلع والخدمات من وإلى الدولة المستهدفة، وذلك ليدفعها للاستجابة لمطالب المجتمع الدولي، كما يتضمن الحصار استخدام القوة المسلحة لفرضه، إلا أنه لا يعني غالباً

<sup>1</sup> - القيسي، حامد كامل عبد، تدابير الحظر الاقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة: دراسة حالة العراق، تم الاطلاع عليه على الموقع: <https://search.emarefa.net/en/detail> تاريخ التصفح: 2022/03/07.

<sup>2</sup> - سولاف سليم، مرجع سابق، ص 70.

الاستخدام الجوي والحظر الفعلي لهذه القوة ليصل درجة الحرب، ووفقاً لذلك هناك نوعان تقليديان من الحصار هما:

الحصار السلمي والذي يكون عن طريق إجراءات ضاغطة لا تصل إلى درجة الحرب، أما النوع الثاني هو الحظر الحربي أو العسكري مفاده منع دولة معينة من الحصول على الأسلحة أو قطعه عن طريق إجراء عملي لمنع تلك الأسلحة من الحصول؛ ومثال ذلك ما فرضه مجلس الأمن على العراق بموجب القرار رقم 661 الذي أكد في السادس أوت 1990 والذي بموجبه تم منع أية تجارة أو تعامل مالي مع العراق حتى تستجيب للمطالب الدولية<sup>1</sup>.

### ب-العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية الدولية

تم استحداث العقوبات الذكية وهي وجه من العقوبات الاقتصادية وتفرض ضغوطها القسرية مستهدفة بذلك الأفراد من الفئات الحاكمة في دولة ما، والكيانات المحددة تقيد فيها حركاتهم وتنقلاتهم وأصولهم المالية.

#### 1-تعريف العقوبات الذكية

وفقاً للأستاذ "David Cortright, George A. Lopez" فإن العقوبات الذكية: "هي تلك التي تفرض الضغوطات القسرية على الأفراد والكيانات المحددة والتي تقيد المنتجات أو الأنشطة الانتقائية، مع التقليل من الآثار الاقتصادية والاجتماعية غير المقصودة على الفئات الضعيفة من السكان والمارة الأبرياء".

كما تعتبر العقوبات الذكية عبارة عن: "تركيز الضغوط القسرية على المسؤولين على المخالفات، مع تقليل من الآثار السلبية غير المقصودة، وتستهدف وسائل الضغط عملية صنع القرار والنخاب في الشركات أو الكيانات التي تسيطر عليها. وإن الاستهداف

<sup>1</sup> - عمران عطية، مرجع سابق، ص 1017.

يمكن أن يعني أيضاً فرض عقوبات على منتجات محددة بشكل انتقائي أو الأنشطة التي تعتبر حيوية لتسيير سياسة مرفوضة والتي لها قيمة لمتخذي القرارات المسؤولين<sup>1</sup>.

### 2- التوجه نحو تقنية الإستهداف في فرض العقوبات الذكية

يمكننا القول أن المبادرات الدولية التي جاءت لتكريس الجزاءات الذكية كانت تُستهدف الأفعال ذات الطابع الاقتصادي وتعني منع الدول والكيانات المعنية من حرية التصرف توريداً وتصديراً، وبشكل أدق في مجالات أخرى منها:

#### 1.2- الحظر على الأسلحة

يعتبر من العقوبة الأكثر استخداماً لأنها تكون ضد القوة العسكرية للبلد دون المدنيين والطبقات الضعيفة، وهي عقوبة انتقائية، كذلك لأنها تقصد معدات حربية بدلاً من توجيهها على السلع ومواد المجتمع المدني التي يكون بالحاجة إليها، كما أنها عقوبة مبررة أخلاقياً حيث أنها موجهة ضد الأسلحة التابعة لجماعات متطرفة مرتبطة بأعمال عنف قد تَمَس أو تهدد السلم والأمن الدوليين.

هناك العديد من التطبيقات العملية للجزاءات الذكية ومعظمها طبقت في دول إفريقيا باعتبارها موطن الصراعات وبؤرة من بؤره، وذلك انطلاقاً من "ليبيا" إلى "كوديفوار" و"سيراليون" و"نيجيريا"، هذا كله جاء نتيجة تنقل السلاح بطريقة غير مشروعة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> -قرودوح رضا، مرجع سابق، ص 58.

<sup>2</sup> -دريسي عبد الله، إشكالية تطبيق الجزاءات الدولية الذكية لمجلس الأمن على الكيانات من غير الدول، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2020، ص. 29-30.

## الفصل الأول: الجزاءات الدولية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

ومع نهاية الحرب الباردة أعلنت الأمم المتحدة الحظر على الأسلحة، والذي جدد عدة مرات في 15 حالة، واستهدفت الأطراف الفاعلة من غير الدول<sup>1</sup>.

### 2.2- الحظر على السفر

يهدف هذا الجزاء الذكي لتقييد حركة الأفراد المستهدفين، وذلك باعتبار أن السفر ضروري للقادة في علاقاتهم الدولية والتجارية، فتقييد حركة تنقلاتهم يؤدي حتماً إلى إضعافهم دون اللمس بالمدنيين، ويتم ذلك عن طريق قيود توضع على حظر الأفراد تحظراً لتأخيرات أو منع دخول البلد.

تعتبر مثل هذه الجزاءات على شكل إخراجات للمسؤولين وذلك عن طريق نشر هوياتهم على أوسع نطاق والعمل على عزلهم عن المجتمع، وسحب ونزع الشرعية منهم وفضحهم أمام المجتمع الدولي<sup>2</sup>.

ومن بين التطبيقات العملية على هذا النوع من الجزاءات نجد حالة رودوسيا الجنوبية سنة 1968 وفي تلك الفترة قرر مجلس الأمن على جميع الدول منع دخول أراضيها للحاملين جواز سفر صادر عن سلطات رودوسيا الجنوبية أو نيابة عنها<sup>3</sup>.

### 3.2- الحظر التجاري على السلع الأساسية

يعتبر الحظر التجاري من الجزاءات التي تتناسب في العقوبات الذكية، هي تقييد وحصر حركة السلع الأساسية والضرورية كالنفط والذهب والمواد الأخرى التي يقوم عليها

<sup>1</sup> -قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالحظر على الأسلحة للحالات الخمسة عشر هي: يوغسلافيا (قرار 1992/713)، الصومال (قرار 1992/733)، ليبيا (قرار 1992/748)، ليبيا (قرار 1993/788)، هايتي (قرار 1993/841)، حركة "يونيتا" في أنغولا (قرار 1994/864)، رواندا (1994/918)، سيراليون (قرار 1997/1132)، إريتريا/إثيوبيا (قرار 2000/1298)، أفغانستان (قرار 2000/1333)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (قرار 2003/1493)، كوت ديفوار (قرار 2004/1572)، الشرق الأوسط (قرار 2006/701)، كوريا الشمالية (قرار 2006/1718)، إيران (قرار 2006/1737).

<sup>2</sup> -دريسي عبد الله، مرجع سابق، ص 31.

<sup>3</sup> -قرار مجلس الأمن رقم 253، مسألة خاصة بالحالة في روديسيا الجنوبية، الصادر في 1968/05/29.

## الفصل الأول: الجزاءات الدولية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

اقتصاد بعض الدول المقصودة والمستهدفة، مع الإبقاء وعدم المساس بما تقوم عليه حاجات الناس، وذلك بهدف إضعاف الطرف المستهدف.

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا النوع من الجزاءات ما حدث في العراق من تقييد للتجارة بالتحديد النفط الذي يشكل نسبة 90 بالمائة من صادراتها<sup>1</sup>.

### 4.2-العقوبات المالية المستهدفة

يعتبر جزاء تجميد الأموال والأرصدة المالية ركيزة مهمة من ركائز الجزاءات المستهدفة في الجانب المالي، وتشكل القدرة على سيطرة موارد المستهدف ونشاطه، فبناءً على ملئقى "أنترلاكن الثاني" حول ذات الموضوع، فإن تجميد الأموال يقضي عدم جواز نقلها أو تغييرها أو استخدامها أو التعامل بها بأي طريقة من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في حجمها ومقدارها، ومكانها، وملكيته، وحياتها.

وبالمقارنة مع الاتحاد الأوروبي نفس النظرة بالإضافة إلى الطبيعة الموجهة أو أي تغيير آخر من شأنه أن يمكن من استخدامها بهدف منع وإزالة صاحب تلك الأصول المالية من التحكم فيها واستخدامها لأغراض عنف (أغراض غير سلمية) تهدد الأمن والسلام الدوليين كتمويل الإرهاب مثلاً.

ومن الأمثلة التطبيقية على تجميد الأموال والأرصدة المالية، ما قامت الولايات المتحدة الأمريكية فور هجمات 11 سبتمبر لسنة 2001، حيث حظرت وقامت بتجميد مبالغ كبيرة قاربت الأربع ملايين دولار لأولئك المنتمين إلى تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> -دريسي عبد الله، مرجع سابق، ص 32.

<sup>2</sup> -حياوي لطفى، الجزاءات الذكية في القانون الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2020، ص ص. 47-51.

وفي مثال آخر أكثر حداثة بخصوص الهجمات الواسعة والممنهجة في ليبيا، والتي كان يقودها نظام الحكم بقيادة العقيد معمر القذافي والداعمين لنظامه، هذه الهجمات والتي صنفت بأنها جرائم يمكن أن ترقى لجرائم ضد الإنسانية، حينها قررت الدول الأعضاء في مجلس الأمن وبحضور الأمين العام للأمم المتحدة "بان كيمون" الذي صرح حينها: "أن الجرائم لا يمكن أن يجرى التسامح معها"، بعملية فرض تجميد الأرصدة المالية لتي تعود ملكيتها للعقيد معمر القذافي وأبنائه وكذلك أحد القريبين من نظامه<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الجزاءات الدولية العسكرية

هناك مبدأ جوهرى يقوم عليه مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي المسؤول في حفظ السلم والأمن الدوليين؛ أنه في حالة عدم صده للانتهاك بالطرق السلمية في حل النزاع الدولي المعروف عليه، فإنه يستخدم تلقائياً تدابير مقررّة في المادة 42 من الفصل السابع من الميثاق، وهي التدابير العسكرية العاملة على حفظ الأمن والسلم الدوليين بهدف إعادة الأمن والسلم الدوليين إلى نصابهما، عليه من خلال هذا الفرع سنقوم بتعريف هذه الجزاءات (أولاً)، ثم تبيان طبيعتها (ثانياً)، والإشارة إلى التدخل الإنساني ذات الطابع العسكري (ثالثاً).

### أولاً: تعريف الجزاءات الدولية العسكرية

وردت العديد من التعريفات للجزاءات الدولية العسكرية حيث هناك من عرفها بأنها الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص من أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين أو الاخلال به أو أي عمل من أعمال العدوان مع شرط إخفاق الجزاءات الدولية الأخرى غير العسكرية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> -مقال على: France24، مجلس الأمن يفرض عقوبات قاسية على نظام معمر القذافي، على الموقع: <https://www.google.com/amp/s/amp.france24.com/ar>، تاريخ التصفح: 2022/05/27، على

الساعة: 18:35.

<sup>2</sup> -السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص 415.

## الفصل الأول: الجزاءات الدولية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

كما تعرف الجزاءات الدولية العسكرية أيضاً بأنها كل العمليات العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق، يقررها مجلس الأمن أو الجمعية العامة على أي دولة أخلت بقواعد حفظ الأمن والسلم الدوليين شرط أن يكون الجزاء الوحيد القادر على تحقيق الهدف منه.

وهذا التعريف الجامع قد حدد الجزاء والجهة المخولة بتوقيعه والمستهدف به وأساسه القانوني وضوابطه وأسبابه وحالات اللجوء إليه، لكن من المهم منا معرفة طبيعة الجزاءات الدولية العسكرية<sup>1</sup>.

### ثانياً: طبيعة الجزاءات الدولية العسكرية:

يمكن القول بأن الطبيعة القانونية للجزاءات الدولية العسكرية التي تتفق مع نصوص الميثاق وروح الجزاء أنها عمل قمعي ولها الصفة التي أطلقها الميثاق في الكثير من نصوص المواد منه، فنجد في الفصل الأول والمتعلق بمقاصد الهيئة ومبادئها؛ في كل من الفقرة الأولى للمادة الأولى من الميثاق نص على أنه: "وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم"<sup>2</sup>.

إضافةً إلى ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة الثانية من الميثاق: " يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى 'الأمم المتحدة' في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص 510.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 1 فقرة 1، من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 2 فقرة 5، من ميثاق الأمم المتحدة.

## الفصل الأول: الجزاءات الدولية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

أما في الفصل الثاني من الميثاق المتعلق بالعضوية فنجد في نص المادة 5 منه تنص: *ليجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبّله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا*<sup>1</sup>.

ولابد الإشارة إلى الفارق بين الجزاءات العسكرية والحرب، حيث يكمن الفرق أن إمكانيات وقدرات الدولة هي التي تحدد مسار الحرب ونتائجها، في حين أن الجزاءات العسكرية من المفترض أن نطاقها والوسائل وأرضها والمستهدف بها يكون محدد سابقاً في الخطة التي تضعها أحكام الحرب<sup>2</sup>.

وهنا يستنتج أن الطبيعة القانونية للجزاءات الدولية العسكرية أنها إجراءات قمع، وأن ذلك لا ينقص بكونها أصلية مثلها مثل جزاءات الفصل السابع من الميثاق.

<sup>1</sup> -أنظر المادة 5، من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> -عمران عطية، مرجع سابق، ص-ص 1018-1019.



### ثالثاً: التدخل الإنساني ذات الطابع العسكري

عرف أيضاً بالتدخل الإنساني العسكري بغرض الحماية الإنسانية، وليتسنى لنا فهم

ذلك فإن هنالك تدخل عسكري في حالة الضرورة وتدخل عسكري في حالة الإكراه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - تجدر الإشارة أنه تم استبدال مصطلح التدخل الدولي الإنساني بمسؤولية الحماية، وذلك بعد أن أعلن رئيس الوزراء الكندي السيد جون كريتيان، في مؤتمر الألفية- الذي عقد في سبتمبر عام 2000- عن إنشاء وتشكيل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) تتمثل مهامها في وضع أسس التدخل الدولي الإنساني (يتأسس اللجنة الأسترالي غاديث إيفانز والجزائري محمد سحنون) ومحاولة دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول، يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل أمام الانتهاكات الواسعة والخطيرة للقواعد الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول. وقدمت اللجنة تقريرها ونشرته في ديسمبر 2001، وانتهى التقرير في الأخير إلى استبدال التدخل الدولي الإنساني بمسؤولية الحماية، حيث يقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها احتراماً لمبدأ السيادة، غير أنه في حالة تعرض هؤلاء السكان لانتهاكات خطيرة نتيجة حرب داخلية، أو عصيان، أو قمع، أو إخفاق الدولة أو كونها غير راغبة أو غير قادرة على وقف الانتهاكات يتحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية للحماية، من هنا كان أول ظهور لفكرة مسؤولية الحماية التي تعد تطوراً لمبدأ التدخل الدولي الإنساني. وقد شمل التقرير على عدة شروط قبل التدخل مثالها: وجود السند الشرعي للتدخل أي المبرر القانوني للتدخل والمتمثل في وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بصورة مؤكدة، وأن يكون الهدف من التدخل هو الحماية والبعد عن الأهداف والمصالح الأخرى، وأن يكون التدخل هو الحل الأخير والوحيد لمواجهة الأزمة الناشئة، وأخيراً يشترط التناسب بين التدخل والفعل الذي يراد منعه أو تسويته.

وفي سبتمبر 2005 وفي اجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة، وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تفاصيل مسؤولية الحماية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005. أنظر في هذا الموضوع، حساني خالد، "تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الأثنية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد 2، 2010، ص ص. 78-80.

وتقوم هذه المسؤولية على ثلاث ركائز تم تأكيدها في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، وهي: -مسؤولية الدولة عن الحماية -مسؤولية المجتمع الدولي عن تقديم المساعدة -الاستجابة الحاسمة للمجتمع الدولي وفي الوقت المناسب. راجع:

*O.N.U.*, Rapport du secrétaire général sur la mise en œuvre de la responsabilité de protéger, Assemblée Générale, 63ème session du 12 janvier 2009, Doc. A/63/67, pp.8-31. Disponible sur le site:

[http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=A/63/677&referer=http://www.un.org/fr/documents/index.html&Lang=F](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/63/677&referer=http://www.un.org/fr/documents/index.html&Lang=F)

### أ- التدخل الإنساني المسلح في حالة الضرورة

أثار هذا النوع من التدخلات جدلاً واسعاً بشأن شرعيته وضرورته، هذا لأنه كان ينظر له كرد فعل طبيعي للتغيرات والتطورات الدولية الجارية أو تتحكم فيه مصالح الدول أو ضغوطات تمارسها بعض القوى، والتي يلاحظ أنها خرق للمبدأ الأساسي للأمم المتحدة والتي تعتبر منظمة ذات إطار دولي لحفظ السلم والأمن الدوليين، ولذلك جاءت بعد ذلك الممارسة الدولية بالكثير من السلوكات المغايرة والتي تم إتباعها مؤدياً بذلك تراجع لهذا المبدأ<sup>1</sup>.

### ب- التدخل الإنساني في حالة الإكراه

عملت الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية بكل وضوح وحددت خطوات ومسارات يجب على العالم إتباعها وذلك بعد الحرب الباردة إلى يومنا هذا، على استخدام آلية حقوق الإنسان لحماية الأقليات تحت واجهة التدخل الإنساني والعمل على التشهير بالدول التي تخالف معاييرها، كما وتعمل على سحب الثقة لكل دولة لا تتبع معاييرها ومشروعها، وذلك إكمالاً وانسجاماً مع الآليات السياسية والاقتصادية واتخاذ الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية لتمرير حق التدخل الإنساني<sup>2</sup>.

تتمكن الدول الكبرى بإستخدام مصطلح التدخل الإنساني للقيام بعملية الضغط والإكراه، وذلك من أجل التدخل في الشؤون الداخلية لبعض الدول مُدعيةً القيام بالتعاون والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وهذا النهج إتخذته الولايات المتحدة الأمريكية في الكثير من الحالات.

<sup>1</sup> - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص 25.

<sup>2</sup> - خالد المعيني، نريعة التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، تم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني: <https://www.google.com/amp/s/www.aldjazeera.net>، تاريخ التصفح: 2022/05/05.

## الفصل الأول: الجزاءات الدولية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

ودليل ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية بتدخلها في العراق مُنتهكةً بذلك أحكام الميثاق والمبادئ الأساسية وتهميش دور الأمم المتحدة دولياً، فأصدرت بواسطة حق الفيتو قراراً بالتدخل العسكري في العراق بحجة حماية الأمن القومي فيها وحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك من أجل أن تحافظ على مشروعيتها تدخلها قانونياً ودولياً<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> -نوران سيد عبد الفتاح عبد الجيد، التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي "دراسة حالة التدخل في العراق"، المركز الديمقراطي العربي، على الموقع الإلكتروني: <https://democraticac.de/?p=81316>، تاريخ التصفح: 2022/06/17، على الساعة: 18:35.

## الفصل الثاني: تقييم سلطات مجلس الأمن في فرض الجزاءات الدولية بين الشرعية والفعالية

## الفصل الثاني: تقييم سلطات مجلس الأمن في فرض الجزاءات الدولية بين الشرعية والفعالية

يعتبر أساس شرعية قرارات مجلس الأمن في فرض الجزاءات الدولية في توافق هذه القرارات مع بعض القواعد القانونية الدولية، والتي على ضوءها يمكن القول بمدى تمتع هذه الأخيرة بوصف الشرعية؛ ومن أجل صحة وشرعية هذه القرارات لا بد من توفر شروط التي يجب على مجلس الأمن إتباعها لأجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بحيث إذا تخلف أحد هذه الشروط يكون القرار باطلاً ودون أية قيمة قانونية.

ينص الميثاق على حق هيئات الأمم المتحدة الطلب من محكمة العدل الدولية أن تقدم رأياً استشارياً حول كل مسألة قانونية بغرض إحترام القانون الدولي وتحقيق الأهداف التي يعمل عليها المجلس، كما تمارس الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقابة السياسية على تلك القرارات بعد إعتراف الميثاق لها بجهة الإشراف على باقي أجهزة الأمم المتحدة، كما تلعب الدول دوراً مهماً في مشروعية قرارات مجلس الأمن (المبحث الأول).

لقرارات مجلس الأمن دوراً مهماً على الصعيد الدولي، نتيجة للثقل التنفيذي والمعنوي كذلك لهذا الجهاز، نظراً لإسناد مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين بصورة رئيسية ومباشرة إليه، وحتى لا يفهم أن هذا الجهاز جدٌ نزيه فكثيراً ما يكون في إصداره للقرارات تحت ضغوط ومؤثرات سياسية وهو ما يجعلها تخرج عن الشرعية الدولية.

تتمثل الركيزة الأساسية في إعاقة قانون الجزاءات الدولية وفرضها في عدم التزام الدول مقابل فرض تلك الجزاءات، حيث أشارت نصوص الميثاق أنه عملية حفظ السلم والأمن الدوليين موكلة لمجلس الأمن واختصاصه الذي يفرض الجزاءات على مرتكبي الجرائم ومنتهكي أحكام القانون الدولي، إلا أنه في عملية التطبيق واجهته الكثير من العراقيل التي أدت إلى صعوبة تحقيق الجزاءات الدولية لأهدافها كما كان متوقع من قبل واضعي ميثاق الأمم المتحدة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: القيود الواردة على سلطة مجلس الأمن في فرض

### الجزاءات الدولية

تعتمد شرعية قرارات مجلس الأمن على مدى تطابقه وإمتهاله أو عدم تطابقه وتجاوزه للحدود المنصوص عليها في الميثاق، وكذلك قواعد القانون الدولي العام، ولهذا عند إتخاذ قرار يخص الأمن والسلم الدوليين يجب عليه أن يسعى جاهداً للإلتزام بميثاق الأمم المتحدة، مما يدعنا إلى التطرق إلى أساس شرعية قرارات مجلس الأمن بالجزاءات الدولية (المطلب الأول).

ومن خلال هذا المبحث سنحاول أن نبين مدى وجود رقابة على أعمال المجلس، خاصة أن الميثاق ينص على أنه من حق هيئات الأمم المتحدة الطلب من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً حول كل مسألة قانونية من أجل احترام القانون الدولي، وإضافةً لهذه الرقابة نجد الرقابة السياسية على مشروعية تلك القرارات (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مراعاة مبدأ الشرعية الدولية في فرض الجزاءات الدولية

يستوجب أن تتوافق قرارات مجلس الأمن مع بعض القواعد القانونية من أجل إضفاء على هذه القرارات وصف الشرعية، عليه من خلال هذا المطلب سيتم التطرق للمصادر التي يستمد منها مجلس الأمن شرعيته (الفرع الأول)، ثم الشروط الواجب توفرها في قراراته (الفرع الثاني)، ومبررات خروج مجلس الأمن عن الشرعية في قراراته (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: أساس شرعية قرارات مجلس الأمن في فرض الجزاءات الدولية

يستمد مجلس الأمن أساس شرعية قراراته في فرض الجزاءات الدولية من عدة مصادر منها النصوص القانونية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة (أولاً)، إلا أنه لا يعتبر المصدر الوحيد لقراراته بل هناك مصادر أخرى لشرعية قراراته (ثانياً).

### أولاً: ميثاق الأمم المتحدة كمصدر لشرعية قرارات مجلس الأمن

تكتسب قرارات مجلس الأمن الشرعية الدولية متى كانت منسجمة ومتفقة مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة وملتزمة به، حيث جاء في المادة 25 من الميثاق بأنه: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"<sup>1</sup>.

يعتبر الميثاق بمثابة دستور لمنظمة الأمم المتحدة وللأجهزة في نفس الوقت للعمل به وعدم الخروج عنه، حيث يذكر أهداف المنظمة واختصاصاته وكذلك يُظهر القواعد التي تحكم العلاقات بين الأجهزة فيما بينها، فبالتالي عند إصدار المجلس لقرار بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين لا يستطيع من خلاله مخالفة ما جاء في الميثاق من أحكام واردة فيه، وإن حدث ذلك فإن هذا القرار معيب وموصوف بعدم المشروعية<sup>2</sup>، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 24 من الميثاق<sup>3</sup>.

تسمو أهداف منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لهذا متى أخل بهما فإن الأمور ترجع لنصابها من خلال الجزاءات الدولية، والتي تعتبر الوسيلة الأمثل في حالة ما إن تم انتهاك ما جاء في الميثاق، والذي كرس للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويكون ذلك بواسطة السلطة التي تخول مجلس الأمن في تكييف الحالات وما يترتب عنها؛ فمن واجب الدول الكبرى أن تلتزم بما جاء في الميثاق عند القيام بحماية نظام الجزاءات، وألا تقوم بتوظيف نصوص الميثاق لتدخلات غير مشروعة تصب في مصلحتها.

<sup>1</sup> -أنظر المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> -لعيشي بلقاسم، النظام القانوني لقرارات مجلس الأمن، شهادة لنيل درجة الماستر في القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور-الجلفة، الجزائر، 2020، ص ص43-44.

<sup>3</sup> -تنص المادة 24 من الميثاق على أنه: "يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام من هذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر".

يعد من أهم أبرز الفصول في هذا الميثاق ما جاء في الفصل السادس والسابع الذي ينظم في المواد 39 حتى المادة 51 حالات تهديد السلم والأمن الدوليين والإخلال بهما وكذلك وقوع العدوان، وتظهر أهمية تلك المواد أنها تحتوي جميعها على صفة القوة في الردع في مخاطبة الدول.

تعتبر كل من المواد 39، 41 و42 أنه إذا وقع نزاع يهدد من خلاله الأمن والسلم الدوليين ولم يتحرك خلاله مجلس الأمن، ولم يُثم بأي إجراء مثلما حدث عند حشد كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا قواتهم للقيام بغزو العراق سنة 2003، عليه رغم نص قواعد الميثاق الصريح بالمساواة بين الدول إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك<sup>1</sup>.

تحتل الوثيقة التي تنشأ بمقتضاها المنظمة الدولية أهمية كبيرة، حيث تعتبر مصدراً رئيسياً للنظام القانوني للمنظمة، توضع فيها كل القواعد المنظمة والتي تسير نشاطها ومحدوديته، وهي التي تحدد سلطات وضع القواعد القانونية عن طريق الأجهزة الرئيسية في المنظمة، إذ يحتل الميثاق قمة الهرم في قواعد المنظمة، ويتم إعدادها وصياغتها بواسطة مؤتمر واتفاق دولي يجمع الدول الراغبة في إعداد وانشاء المنظمة فلا يصبح ميثاقها ساري المفعول إلا بالتصديق عليه<sup>2</sup>.

### ثانياً: القواعد القانونية الأخرى كمصدر لشرعية قرارات مجلس الأمن

توجد هناك مبادئ أخرى غير أحكام الميثاق يجب أن تتفق مع قرارات مجلس الأمن حتى يكون للقرار الصادر عنه أساس شرعي، وتتمثل في كل من القانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق على: "مقاصد الأمم المتحدة هي: حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة

<sup>1</sup> -سعودي مناد، مرجع سابق، ص 5-15.

<sup>2</sup> -مسبكة محمد الصغير، قرارات مجلس الأمن بين نصوص الميثاق والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة -الجزائر-01-، 2010، ص 39.



التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.<sup>1</sup>

من خلال المادة المذكورة أعلاه نستنتج على أنه من أجل تحقيق أهداف هيئة الأمم المتحدة، والتي تكمن في إتخاذ إجراءات لمنع أي تهديد للسلم والأمن الدوليين، أو الإخلال به، أو قمع عمل من أعمال العدوان، بإستعمال الطرق السلمية وذلك وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي.

#### أ-قواعد القانون الدولي كمصدر لشرعية قرارات مجلس الأمن

يجب أن تتسجم قرارات مجلس الأمن مع مبادئ العدالة والقانون الدولي، لأنه الجهاز المختص بعملية حفظ السلم والأمن الدوليين، لكنه أثير جدل كبير حول مكانة القانون الدولي في حل النزاعات الدولية عن طريق مجلس الأمن.

لقد رأى الفقيه "كلسن" أن القانون الدولي له خفيف وضئيل في أعمال مجلس الأمن، وهذا لإعتباره جهة ومنظمة سياسية أكثر منه قضائية مثلما هو الحال لمحكمة العدل الدولية<sup>2</sup>.

إضافةً لهذا الرأي هناك إتجاه آخر يرى أن القانون الدولي له أثر وتغيرات في مجلس الأمن، ويؤكدون ذلك بقولهم أنه إن كان المجلس جهة وهيئة سياسية فعمله محدود بالميثاق والذي يعد دستور الهيئة، والدستور أداة قانونية ومعاهدة دولية بين الدول، كذلك يدعمون

<sup>1</sup> -الفقرة الأولى في المادة الأولى من الميثاق.

<sup>2</sup> -حرشاوي علان، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في كلية الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2015، ص. 62.

رأيهم بقولهم أنه إذا كانت الدول هي من أنشأت وأعطت المنظمة صلاحيات إقرار قواعد قانونية، فإن هذه القواعد حتماً يجب أن تخضع للقانون الدولي<sup>1</sup>.

نرى بأن كل من أجاد الوصف الدقيق لأعمال مجلس الأمن، فهو حقاً يمارس في فصله للقضايا من منظور سياسي أكثر من أي جانب آخر، حيث يساند ويدعم الدول الكبرى صاحبة العضوية الدائمة في المجلس دون الدول الضعيفة مما يعطيها صفة منظمة سياسية.

### ب- مبادئ العدل والإنصاف كمصدر لشرعية قرارات مجلس الأمن

يشترط بالنسبة لمبادئ العدل والإنصاف عند القيام بتطبيقه موافقة الأطراف بسبب الخطورة إذ تم ترك الأمر في يد المحكم الدولي، ويمكن تطبيقها بدون إتفاق خاص عند الفصل في النزاع وفقاً لمبادئ العدالة.

ومثلما هو الحال في المادة 12 من الاتفاق الدولي بشأن الأضرار الناتجة عن تلك الأشياء التي تطلق في الفضاء والتي تم توقيعها سنة 1971 والتي يحدد قيمة التعويض فيها بناءً عما يصدر من قواعد العدالة والإنصاف والقانون الدولي.

إضافةً لما حدث في قضية إقليم جنوب غرب إفريقيا والحكم الصادر في 1966/07/18 في المرحلة الثانية من طرف محكمة العدل الدولية إذ ورد فيه: "إذا رغب أطراف النزاع في أن تقضي المحكمة إطلاقاً من قاعدة العدل والإنصاف وافقوها على ذلك"<sup>2</sup>.

مما سبق الذكر فإن لجوء الدول المتنازعة الى محكمة العدل الدولية للفصل في النزاع بناءً على مبادئ العدالة والإنصاف، فإنها تقوم بالفصل في النزاع الموجود أمامها مستبعدةً

<sup>1</sup> - حرشايي علان، مرجع سابق، ص 63.

<sup>2</sup> - نقلاً عن: سعودي مناد، مرجع سابق، ص 49-50.

قواعد القانون المطبقة على هذه الحالة، وهنا نكون أمام عملية التنفيذ بناءً على ما صدر من مبادئ العدل والإنصاف<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في قرارات مجلس الأمن لفرض الجزاءات الدولية

لصحة وشرعية قرارات مجلس الأمن لابد من توفر شروط على مجلس الأمن إتباعها لأجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بحيث إذا تخلف أحدها يكون القرار باطلاً ودون أية قيمة قانونية، وتنقسم هذه الشروط إلى نوعين، فالشكل الأول منها تكون موضوعية (أولاً)، إضافةً إلى تلك الشروط نجد الشروط الشكلية أي الإجرائية (ثانياً).

#### أولاً: الشروط الموضوعية لقرارات مجلس الأمن

تشكل الشروط الموضوعية جزءاً مهماً في القرار الصادر عن مجلس الأمن، إذ يعد تخلفها أو غياب أحد هذه الشروط بإصابة القرار الصادر بعيب البطلان، وتتمثل في ضرورة التقيد والانضباط بأهداف مجلس الأمن (أولاً)، والتقيد باختصاصاته (ثانياً)، وكذلك ضرورة الامتناع عن النظر في المسائل القانونية (ثالثاً).

#### أ- ضرورة التقيد والانضباط بأهداف المجلس

ينضبط وتقيد سلطة مجلس الأمن في إصدار قراراته بالغايات التي يضعها الميثاق على عاتقه وحين يركز على أهداف وغايات أخرى غير تلك الموجودة في الميثاق، فإن ذلك يعتبر عيب وإساءة وانحراف عن السلطة، دليل عن ذلك ما صدر عن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1962، فيما يعرف بقضية نفقات الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> -نقلا عن: سعودي مناد، مرجع سابق، ص 51.

<sup>2</sup> -نقلا عن: مراد كواشيبي، "مشروعية قرارات مجلس الأمن ودورها في تحقيق السلم"، مجلة جامعة خنشلة، العدد 02، الجزائر، 2014، ص. 173.

### ب- ضرورة التقيد باختصاصات مجلس الأمن

يجب على مجلس الأمن الإلتزام بما هو مقرر ضمن إختصاصاته والتي يتمتع بها بناءً على ما أوكل له لتطبيق نصوص الميثاق، ما عدا ذلك فقراره باطل أو معيب بعدم اختصاص كما جاء عندما طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً عام 1950 على مدى إمكانية انضمام الدول لمنظمة الأمم المتحدة، ورفض مجلس الأمن التوصية وعد ذلك اختصاص لم يأت به الميثاق ولم يعترف به.

يفهم كذلك أنه ما إذا تعارضت نصوص الميثاق مع أية قاعدة قانونية بشأن القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمة، فهنا الأولوية لما جاء في الميثاق من نصوص فهي الوثيقة الدستورية للمنظمة، كما يدرج ضمن اختصاصات المجلس القيام بعملية الإشراف والمراقبة على سير القرارات وتنفيذها، كما ويمكن له القيام بعملية التفويض لبعض اختصاصاته للأجهزة الثانوية الأخرى حسب ما جاء في المادة 29 من الميثاق<sup>1</sup>.

### ج- ضرورة الامتناع عن النظر في المسائل القانونية

تطرقت إليه المادة 36 من الميثاق حيث نصت على أن مجلس الأمن عند تقديمه لتوصياته أن يراعي المنازعات القانونية، فليس له النظر في تلك المسائل القانونية، بل يقوم طرفي النزاع بعرض نزاعهم على محكمة العدل الدولية، وتوصية يكون مفادها أن تقوم أحد أطراف النزاع بعرض نزاعهم على محكمة العدل الدولية، وحتى تلك التوصية من قبل المجلس لا تتمتع بالصيغة الإلزامية، فالدول لها الحد في قبول أو رفض ولاية محكمة العدل وفقاً لما جاء في المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- نقلاً عن: رمزي نسيم حسونة، "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآلية الرقابة عليها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، مجلد 27، سوريا، 2011، ص 547-548.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة.

كذلك مجلس الأمن يقوم بالطلب من الأمين العام لتزويده بتقارير تبين مدى صحة وشرعية قراراته الصادرة منه، ومن الأمثلة التطبيقية التي قام بها مجلس الأمن توصية لكل من إيران والاتحاد السوفييتي سابقا بحل نزاعهما بالطرق السلمية بعد احتلال الاتحاد السوفييتي لأراضي إيرانية سنة 1946، فانهى النزاع وتمت تسويته بالتفاوض<sup>1</sup>.

### ثانيا: الشروط الإجرائية لشرعية قرارات مجلس الأمن

أوجب ميثاق الأمم المتحدة عند صدور قرارات مجلس الأمن إجراءات شكلية ويجب عليه إحترامها ومراعاتها والمتمثلة فيما يلي:

- مراعاة المجلس للقواعد الشكلية عند إصداره للقرارات وإلا فتعد باطلة وغير شرعية، كذلك يجب أن تخضع في تنفيذها للرقابة والإشراف من المجلس ذاته من جهة أخرى، حتى يتم كذلك إضفاء طابع المشروعية على قرارات المجلس<sup>2</sup>.
- صدور قرار المجلس بأغلبية تسعة أعضاء من بينهم كل الأعضاء الدائمين حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 27 من الميثاق، فلمنع تبني أي قرار يتطلب قبول كافة الأعضاء الدائمين أن يُبدي عضو دائم بتصويت سلبي<sup>3</sup>.
- كذلك من الشروط ما ورد في المادة 30 من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية الذي ينص على "إذا أثار ممثل نقطة نظام، يبث الرئيس فيها فوراً، فإذا طعن في قرار الرئيس يطرح الرئيس قراره على مجلس الأمن للبت فيه فوراً، ويبقى القرار قائم ما لم يبطل".

<sup>1</sup> -نقلا عن: مراد كواشي، مرجع سابق، ص 177.

<sup>2</sup> -أبو العلا أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين "مجلس الأمن في عالم متغير"، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص. 70-71.

<sup>3</sup> -حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2013، ص. 237.

- بالإضافة إلى قيد إجرائي وارد في المادة 35 من الميثاق والتي جاء أن أي دولة عضو في الأمم المتحدة وليست عضو في المجلس يمكن أن تدعي بناء على قرار من المجلس للاشتراك دون تصويت في مسألة يُناقش فيها تعرض الدولة وتأثرها بشكل خاص أو متى قامت إحدى الدول بتتبيه المجلس الى مسألة ما.

لقد أتيحت لمحكمة العدل الدولية الفرصة لتبين أهمية الإلتزام بهذه القواعد التي نص عليها الميثاق، وذلك ما يؤكد رأيها الإستشاري في مسألة جنوب غرب إفريقيا سنة 1971، والتي دفعت الحكومة آنذاك بالدفع بعدم مشروعية قرار مجلس الأمن سنة 1970، وهذا بناءً لمخالفته لبعض القواعد الشكلية التي جاءت في الميثاق وهي كالتالي:

**أولاً:** وجوب إصدار قرار مجلس الأمن بموافقة كل الأعضاء الدائمين وبعض الأعضاء الآخرين حتى يصل إجمال الأعضاء تسعة، وعلى الرغم من ذلك فقد صدر القرار في ظل تغيب دولتين دائمتي العضوية حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 27<sup>1</sup>.

**ثانياً:** أن يتمتع العضو في المجلس عند القيام بعملية التصويت، إذا كان طرفاً في النزاع الوارد في وقت صدور القرار إعمالاً وتطبيقاً لما جاء في الفصل الخامس من الميثاق بالتحديد الفقرة الثالثة من المادة 27<sup>2</sup>.

**ثالثاً:** ضرورة دعوة كل عضو من أعضاء هيئة الأمم المتحدة لا يتمتع بصفة العضوية في المجلس أو دولة ليست عضو في الهيئة، وهذا متى كان أحدهما طرفاً في النزاع المعروض على المجلس لمناقشة هذا النزاع لكن بشرط عدم التصويت أي لا يجعل له التصويت وهذا حسب ما جاء في المادة 32 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>1</sup>-رمزي نسيم حسونة، مرجع سابق، ص 551.

<sup>2</sup>-مراد كواشيبي، مرجع سابق، ص 178.

حينها قامت المحكمة برفض كل النقاط الشكلية معلة مع ذلك بأن العرف الداخلي للمنظمة والمعمول به في مجلس الأمن ليس لديه مشكلة في إصدار قراره في حال تغيب الأعضاء الدائمين<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: مبررات الخروج على الشرعية في قرارات الجزاءات الدولية

تحول مجلس الأمن إلى ركيزة أساسية للعمل على تحقيق مصالح الدول دائمة العضوية في ممارسة سياسات معينة ليست تلك التي تضمنها الميثاق، ما نتج عنه العمل بإزدواجية المعايير في الفصل ببعض القضايا، ومن أحسن الأمثلة على تلك القضايا التي وجه مجلس الأمن قرارات جد متعسفة ضدها على سبيل المثال كل من قضية العراق والكويت (أولاً)، والقضية الفلسطينية (ثانياً).

### أولاً: قضية العراق والكويت كمبرر لخروج مجلس الأمن عن الشرعية

يعتبر دخول الجنود العراقيين للأراضي الكويتية بلا شك خرق لمبدأ من مبادئ الأمم المتحدة وليس هناك ما يبرره، ألا وهو تحريم استخدام القوة وفقاً لما جاء في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الميثاق، لكن لو نظرنا بعمق لقرارات مجلس الأمن في شأن هذه القضية لوجدنا أنها فاقت الوصف لتعجيز العراق في المستقبل القريب والبعيد وكذلك إيصاله لمرحلة جد صعبة من سياسة التجويع وتدمير البنية الاقتصادية والعسكرية<sup>2</sup>.

ترأست الولايات المتحدة الأمريكية قيادة القوات لإخراج العراق من الأراضي الكويتية وليس لمجلس الأمن أي دور فيها، وبررت ذلك بأنه لا يوجد قوات خاصة بمجلس الأمن، هذه القوات والتي كان لابد من توافرها بحسب المادة 43 من الميثاق وذلك بواسطة اتفاقيات بينه وبين دول الأعضاء.

<sup>1</sup> - ليندا الصمادي، مشروعية قرارات مجلس الأمن، تم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني:

<https://e3arabi.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/05/23، على الساعة: 11:26.

<sup>2</sup> - بومعزة نورة، مرجع سابق، ص 229-231.

دفع تعطل عمل هذه المادة 43 من الميثاق في الجانب العملي لها وذلك بسبب خلافات الدول دائمة العضوية، حيث قام مجلس الأمن بتفويض الولايات المتحدة الأمريكية بالعملية العسكرية على العراق، وهذا التفويض غير جائز وفقاً للميثاق لأنه ليس صاحب الإختصاص الأصلي في عملية حفظ السلم والأمن الدوليين، هذا التفويض ليس هو الأول من نوعه بل كان هناك تفويض مشابه سابق له بخصوص الأزمة الكورية سنة 1950<sup>1</sup>.

مما سبق يفهم بأنه اتخذت جزاءات جد صارمة ضد العراق، فلماذا لم يتم اتخاذ مثلها ضد سياسة الاحتلال الإسرائيلي والذي يحتل حتى يومنا هذا ثلثي مساحة فلسطين وأكثر بعد أن قام بتهجير وطرد الفلسطينيين من أرضهم ومازالت ترتكب بحقهم أبشع الجرائم على مرأى ومسمع من العالم.

### ثانياً: القضية الفلسطينية كمبرر لخروج مجلس الأمن عن الشرعية

يعد قرار مجلس الأمن رقم (2334) الصادر في 2016/12/23 والذي يهدف إلى إدانة الإستيطان ووقفه في وقت كان فيه الاحتلال الإسرائيلي عن دعم شرعية الإستيطان، جاء هذا القرار مخالفاً لتوقعات سلطة الاحتلال، هذا القرار غير مجسد ومطبق على أرض الواقع كان من الممكن أن يترتب عنه إجراءات إقتصادية ودبلوماسية وأخرى سياسية كمقاطعة منتجات المستوطنات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967.

في ذات السياق فإن هذا القرار يدين جميع الإجراءات التي تهدف إلى تغيير التكوين الديمغرافي في الأراضي الفلسطينية والتي تشمل كذلك تدابير توسيع المستوطنات وعملية

<sup>1</sup> -لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 97 و98.



## الفصل الثاني: تقييم سلطات مجلس الأمن في فرض الجزاءات الدولية بين الشرعية والفعالية

نقل المستوطنين الإسرائيليين، وهدم البيوت ومصادرة الأراضي من مالكيها وتشريد المدنيين، هذا كله إنتهاك لقواعد القانون الدولي وإنتهاك للقرارات المربوطة واللصيقة به<sup>1</sup>.

اعتبر هذا القرار كل المستوطنات الموجودة على الأراضي الفلسطينية غير قانونية ووجودها عائق كبير في وجه تحقيق السلام والاستقرار في المنطقة، فهذا البناء قائم على الأراضي الفلسطينية ولكن معاملة إسرائيل لنفسها على أنها فوق القانون سبب في تعنتها، بالرغم من أنها عضو في هيئة الأمم المتحدة ومن المفترض إحترام الأعضاء لما يصدر عن المنظمة من قرارات<sup>2</sup>.

بناءً على ما سبق يجدر الوقوف موقف جد صارم من طرف المجتمع الدولي تجاه سياسة الاحتلال الإسرائيلي العنصرية لإيقافه عند حده.

يمكن لمجلس الأمن فعل الكثير إزاء النزاعات الدولية، لكن الشأن يختلف عندما تكون ما يسمى بإسرائيل وقاداتها، فالجميع يعرف بمن تتحصن سلطة الاحتلال في منع أي قرار أو إجراء دولي وجدي عندما يتخذ من طرف مجلس الأمن تحديداً ضدها فهي تتحصن بالإدارة الأمريكية لحمايتها<sup>3</sup>.

يثبت كذلك عجز مجلس الأمن وتنفيذ قراراته وخروجه عن الشرعية الدولية، وذلك في القرار الصادر بعنوان "إقرار مبادئ السلام عادل ودائم في الشرق الأوسط"<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - نهاد نعمان خالد كرم، حملة المقاطعة الدولية (BDS) وتداعياته على المواقف الدولية تجاه القضية الفلسطينية 2005-2016م، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر- غزة، فلسطين، 2018، ص. 77 و78.

<sup>2</sup> - مرجع نفسه، ص 79.

<sup>3</sup> - سعيد طلال الدهشان، كيف نقضي إسرائيل؟، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، لبنان، 2017، ص. 194.

<sup>4</sup> - قرار مجلس الأمن رقم 242، الصادر في 1967/11/22، في الجلسة رقم 1382، تحت عنوان: " قرار مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط".

هذا القرار الذي صدر بعد العدوان الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والتي هاجم منها كل من مصر وسوريا والباقي من فلسطين، في كل من شبه جزيرة سيناء والجولان والضفة الغربية لنهر الأردن وكذلك قطاع غزة.

ورغم إنعقاد المجلس المستمر حتى وقف النزاع فإن المجلس لم يستطع إصدار أي قرار يدين الاحتلال الإسرائيلي وعملياته القمعية بسبب موقف أمريكا الداعم لسياسة إسرائيل العنصرية، وإنما كل ما قام به هو الدعوة لوقف إطلاق النار فقط، وحينها لم تستجب إسرائيل للدعوة حتى تمام عملياتها العسكرية<sup>1</sup>.

وبعد مرور خمس أشهر على وقوع العدوان الإسرائيلي تمكن المجلس من إصدار القرار السابق الذكر (242)، وثار حينها خلاف بشأن القوة الإلزامية للقرار، حيث يعتبر تجاوز لواقع سياسي وصفته الأمم المتحدة بالواقع القانوني، وبهذا فإن عجز المجلس في تنفيذ هذا القرار على الرغم من القرارات الأخرى الكثيرة جاءت لتؤكد على ضرورة تنفيذه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> -لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، مرجع سابق، ص. 69-70.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص. 75.

## المطلب الثاني: فرض رقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن أثناء

### أعماله للجزاءات الدولية

ينص الميثاق على أنه من حق هيئات الأمم المتحدة الطلب من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً حول كل مسألة قانونية من أجل احترام القانون الدولي، وأن تخضع كل المسائل القانونية التي تنشأ في إطار نشاطاتها لهذه المحكمة على وجه الخصوص المسائل التي تتعلق بتفسير الميثاق (الفرع الأول)، هذا بالإضافة الى وجود آليات أخرى للرقابة على مشروعية قراراته (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مدى وجود رقابة قضائية على مشروعية قرارات مجلس الأمن

تعدّ محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، وقد أعطاه الميثاق سلطة الإختصاص الإستشاري للأمر القانونية المثارة بين أجهزة المنظمة، لكن بالعودة لأحكام الميثاق نجد صعوبات قانونية أمام إعمال الرقابة المباشرة على قرارات المجلس (أولاً)، وهذا ما يثير مسألة كيفية إعمال الرقابة غير مباشرة على قراراته (ثانياً).

### أولاً: الصعوبات القانونية لإعمال الرقابة المباشرة

منذ بداية تكريس نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ظهرت الحاجة إلى إيجاد جهة قضائية تكون مهمتها الطعن في القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية، حيث دعا الفقيه "wengler" مقرر لمعهد القانون الدولي إلى ضرورة إيجاد نوع من الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن الأجهزة الدولية، لتقرير ما إذا كانت شرعية أم غير شرعية، مع التزام جميع الأطراف المعنية، وشريطة أن يتم ذلك خلال مدة زمنية معقولة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> -BEDJAOUI Mohammed, *Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité*, Ed. Bruylant, Bruxelles, 1994, p.74.

إلا أنه لم يأخذ بهذه الدعوى بعين الاعتبار، وذلك لعدم اتفاق الدول بإعطاء محكمة العدل الدولية دوراً في مراقبة تصرفات أجهزة الأمم المتحدة، وبقيت مسألة مراقبة ما تصدره المنظمات الدولية من قرارات هي الرقابة ذاتية، أو الطلب بشكل اختياري من الجهة التي أصدرت القرار لرأي استشاري من محكمة العدل الدولية؛ حيث يمكن القول إن الأصل في ولاية المحكمة أنها اختيارية، بينما تمارس ولاية الجبرية في الحالات الآتية:

- أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.
- ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- ت- تحقق واقعة من وقائع التي إذ ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.
- ث- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض<sup>1</sup>.

كما يمكن للمحكمة أن تمارس الرقابة على شرعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن متى ما طلب منها أن تتخذ رأياً استشارياً في هذا الإطار، إلا أنه يختلف عن الحكم القضائي من حيث إلزامه القانوني؛ فالأول لا يتمتع بالقوة القانونية، بينما الحكم القضائي يتمتع بها.

وهناك عائق آخر يعرقل إمكانية ممارسة الرقابة المباشرة، والمتمثل في نص المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي ورد فيها على أنه لا يكون للحكم الذي تصدره المحكمة قوة الإلزام؛ إضافة إلى هذا فلا تستطيع أن تمثل أمام محكمة العدل الدولية كل من منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها بصفة مدعي أو مدعي إليه، حيث أعطت الحق في الترافع أمام المحكمة للدول وحدها دون أشخاص القانون الدولي<sup>2</sup>.

ومن جهة أخرى فإن امتنع أحد الطرفين المتناضين عن تنفيذ ما جاء في حكم المحكمة، حينها يجوز للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، وبإمكان المجلس إن

<sup>1</sup> -كاظم عطية كاظم الشمري، مدى اختصاص مجلس الأمن في نظر انتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة في نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهدين، العراق، 2013، ص. 106.

<sup>2</sup> -أنظر المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 من الميثاق، بما يسهل عملية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية<sup>1</sup>.

### ثانياً: إمكانية أعمال الرقابة غير المباشرة

أثيرت إمكانية محكمة العدل الدولية في ممارسة الرقابة غير المباشرة على شرعية قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في مناسبتين، وهما المتعلقة بقضية لوكربي، والمتعلقة بقضية الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك.

يستخلص أن محتوى هذه القضية في أن جمهورية البوسنة والهرسك رفعت في 1993/03/20 دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا-الجبل الأسود) مؤسسة دعواها على نص المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في سنة 1948<sup>2</sup>.

وطلبت في هذه الدعوى إعلان المحكمة بأن يوغسلافيا انتهكت التزاماتها الدولية وفقاً لهذه الاتفاقية، واتفاقيات جنيف لسنة 1949 الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لسنة 1997، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية، وقواعد القانون الدولي العام الأخرى ذات الصلة، وأضافت بأن قرار مجلس الأمن رقم 713، يجب أن يفسر بالشكل الذي لا يؤثر على حق البوسنة والهرسك والدفاع الشرعي الفردي والجماعي بموجب

<sup>1</sup> -كاظم عطية كاظم الشمري، مرجع سابق، ص. 107.

<sup>2</sup> -تنص المادة 9 من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 على أنه: " تعرض على

محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف

المتعاقدة بشأن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة

جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة ".

## الفصل الثاني: تقييم سلطات مجلس الأمن في فرض الجزاءات الدولية بين الشرعية والفعالية

المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة والقواعد العرفية الدولية، كما طلبت من المحكمة الإشارة بتدابير وقتية تتضمن:

1-الإعلان على ضرورة توقف يوغسلافيا في البوسنة والهرسك عن جميع أعمال الإبادة الجماعية بما فيها أعمال التطهير العرقي ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك.

2-أن توقف يوغسلافيا أي دعم مباشر أو غير مباشر لجميع المنظمات والأحزاب والأفراد المشتركين أو المخططين للأعمال العسكرية وشبه العسكرية ضد شعب ودولة وحكومة البوسنة والهرسك.

3-وفي ظل الظروف الحالية، يحق لحكومة البوسنة والهرسك طلب وتلقي الدعم من الدول الأخرى للدفاع عن نفسها وشعبها بما يشمل الدعم عن طريق توفير الأسلحة والتجهيزات والإمدادات العسكرية.

4-وفي ظل الظروف الحالية، لأية دولة الحق في الدفاع عن البوسنة والهرسك - بناءً عن طلبها-بما يشمل تزويدها بالأسلحة والإمدادات والتجهيزات العسكرية والقوات المسلحة.

وبالفعل استجابت المحكمة لطلب البوسنة والهرسك، وأصدرت قرارها بالتدابير الوقائية، وكان هدف هذه التدابير هو حماية الحقوق موضوع النزاع، ولأن المحكمة تستمد اختصاصها من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

وبتاريخ 27 جويلية 1993، طلبت جمهورية البوسنة والهرسك من المحكمة الإشارة بتدابير وقتية إضافية من بينها الإعلان كما يأتي:

1-حكومة البوسنة والهرسك يجب أن تمتلك الوسائل لمنع جريمة الإبادة الجماعية ضد شعبها كما تتطلبه المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

2- حكومة البوسنة والهرسك يجب أن تمتلك الوسائل للدفاع عن شعب ودولة البوسنة والهرسك ضد أعمال الإبادة الجماعية والتقسيم والتجزئة عن طريق وسائل الإبادة الجماعية.

3- حكومة البوسنة والهرسك يجب أن تكون لها القدرة على الحصول على الأسلحة والتجهيزات والإمدادات العسكرية من الدول الأطراف في اتفاقية منع وقمع الإبادة الجماعية حتى يتسنى لها الإيفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في ظل الظروف الراهنة<sup>1</sup>.

يلاحظ أنه يمكن للمحكمة أن تمارس الرقابة على شرعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن متى ما طلب منها أن تتخذ رأياً استشارياً في هذا الإطار، إلا أنه يختلف عن الحكم القضائي من حيث إلزامه القانوني؛ فالرقابة التي تمارسها المحكمة ما هي إلا عبارة عن استشارة قانونية ولا تتمتع بالإلزامية القانونية، بينما الحكم القضائي يتمتع بها.

### الفرع الثاني: الآليات الأخرى للرقابة على قرارات مجلس الأمن

تمارس الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن، ويرجع ذلك إلى اعتراف الميثاق لها بجهة الإشراف على باقي أجهزة الأمم المتحدة ومن خلال هذا الفرع سنقوم بدراسة مدى فعالية الرقابة السياسية (أولاً)، وكذا مدى وجود رقابة من الدول الأطراف كوسيلة لممارسة الدول الرقابة على قرارات مجلس الأمن (ثانياً).

#### أولاً: فعالية الرقابة السياسية على مشروعية قرارات مجلس الأمن

أعطى الميثاق للجمعية العامة اختصاصات ومهام عامة وشاملة يجعل الحق لها في تناول أي مسألة تدخل في إطار ميثاق الأمم المتحدة أو ذات صلة بسلطات أحد الأجهزة المنصوص عليها في المادة العاشرة منه.

ترجع الغاية من فرض رقابة من قبل الجمعية العامة بالتأكد والاطلاع على أن قرارات مجلس الأمن تمارس بأحكام وضوابط، وكذلك معايير تصب في مصلحة المجتمع

<sup>1</sup> -كاظم عطية كاظم الشمري، مرجع سابق، ص 112-113.

الدولي ولا تحكمها الصفقات السياسية الخاصة ببعض الدول، هنا يفهم أن العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن علاقة قائمة على التوازن والتكامل.

بمعنى أنه لا ينفى علو جهاز الجمعية العام على مجلس الأمن وعلى أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والاعتبارات منها إلزامية الميثاق لأجهزة الأمم المتحدة جميعاً بما في ذلك مجلس الأمن بعملية إرسال تقارير سنوية وخاصة للجمعية العامة للنظر فيها، كذلك يقوم جهاز الجمعية العامة باختيار ثلثي أعضاء مجلس الأمن (الأعضاء الغير دائمة)<sup>1</sup>.

### ثانياً: رقابة دول الأعضاء على قرارات مجلس الأمن

تستطيع الدول أن تلعب دوراً مهماً في مشروعية قرارات مجلس الأمن، وهذا عبر وسائل تلجأ لها الدولة كحق الفيتو مثلاً والذي يستعمل لإبعاد القرارات غير مشروعة، كما أن يمكن لها رفض العمل بالقرارات، وذلك لأنها لا تتماشى مع قواعد الشرعية الدولية هذا وبالإضافة إلى الدور الذي يلعبه القضاء الوطني للكشف والفحص عن مشروعية قرار مجلس الأمن، حيث يجب لها التأكد والتحقيق من غايات القرارات إذا كان مناقضاً لموضوع الاتفاق أم لا<sup>2</sup>.

يلعب حق النقض (الفيتو) دور مهم في عملية الضبط، وكذلك الحد من القرارات غير مشروعة الصادرة من مجلس الأمن، ويظهر ذلك جلياً في المسائل السياسية، فعند اندلاع الحرب الباردة تم استعماله بتوازن من قبل الاتحاد السوفيتي أي روسيا حالياً والولايات المتحدة الأمريكية، بذلك شل من حركة المجلس وقدرته على التدخل بفاعلية لحل

<sup>1</sup> -بومعزة نورة، مرجع سابق، ص 147-148.

<sup>2</sup> -BOTHE Michael, <<Les limites des pouvoirs du Conseil de sécurité>>, *In Le développement du rôle du conseil de sécurité*, Actes du colloque de l'Académie de Droit international de la Haye, 21-23 Juillet 1992, Ed. Martinus Nijhoffpublishers, La Haye, 1993, pp 79-80.



الإعتداءات الدولية، وهو ما انعكس سلباً خصوصاً على الدول التي تطالب بالاندماج والانضمام للهيئة<sup>1</sup>.

وبعد الحرب الباردة لم يبقى توازن بينهما داخل مجلس الأمن، فأصبحت أمريكا المحرك الوحيد لحق النقض في زمن لا وجود فيه لرقابة فعلية للحد من الأعمال غير مشروعة الصادرة عنه، فخلال هذه الفترة سيطرة أمريكا على حق النقض منفردة وتم التعامل مع القضايا الدولية بازدواجية وانتقائية، عليه لم يتم المجلس بالدور الفاعل في الكثير من القضايا خصوصاً العدوان الإسرائيلي ضد الفلسطينيين<sup>2</sup>.

وكذلك الأمر باستعمال الصين للفييتو ضد القرارات الصادرة التي تخدم الولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص إلى أن ظهر ما يعرف بالفييتو المضاد، والذي جاء بالممارسة الدولية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين والذي يستخدم في حال ما أصبحت هذه التدابير المتخذة من خلال القرار غير ملائمة ومناسبة بالنظر لتغير الظروف التي فرضت من خلالها<sup>3</sup>.

يلاحظ أنّ وجود الفييتو في أعمال المجلس كان لهدف سامي ألا وهو الضبط وكذا الحد من القرارات التي تتخذ بشكل غير مشروع، إلا أن تمكين هذا الحق في يد الدول العظمى يجعلها تستعمله في سبيل تحقيق مصالحها مُتناسية الهدف من هذا الحق الذي هو الرقابة على قرارات مجلس الأمن، وجعله مرتتهن بإرادة الدول الكبرى هو السبب الرئيسي في خلق التوترات والأزمات الدولية على أرض الواقع.

<sup>1</sup> -سويدان خليل الهادي جمعة، حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، أكاديمية الفكر الجماهيري، بنغازي، 2011، ص 76-77.

<sup>2</sup> -سويدان خليل الهادي جمعة، مرجع سابق، ص 76.

<sup>3</sup> -بومعزة نورة، مرجع سابق، ص. 156 و157.

## المبحث الثاني: مدى فعالية قرارات مجلس الأمن في توقيع الجزاءات

### الدولية

قام واضعوا الميثاق بوضع مخطط ليتمكن من خلاله تنفيذ قرارات الجزاءات الدولية، وحتى يضمن خضوع عملية التنفيذ لرقابة المنظمة وتحت اشرافها ما يضمن عدم الانحراف عن أهدافها، وتلتزم دول الأعضاء في الهيئة وحتى غير الأعضاء في تنفيذ قراراته، ويحرص مجلس الأمن والجمعية العامة على مراقبة تنفيذ الجزاءات وكذلك لجان خاصة تزيد من فاعلية تطبيق سياسة الجزاءات (المطلب الأول).

رصد المجتمع الدولي مجموعة من الجزاءات الدولية الواردة في أحكام الفصل السادس والسابع من الميثاق، لمواجهة إشكال الفعالية التي تعاني منه أحكام القانون الدولي عامةً والعمل على تحقيق تلك الفعالية، تصل إستعمال هذه الجزاءات إلى حد القوة العسكرية كنوع من الجزاء، إلا أنه في الجانب الواقعي والتطبيقي ليس هناك أي إعتبار لتلك المنظومة الجزائية ويرجع ذلك إلى المعوقات التي يواجهها مجلس الأمن (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: فعالية الجزاءات في واقعها العملي

ترتبط فعالية الجزاء بالهدف الذي وجد من أجله سواءً كان هذا الجزاء للردع على المخالفة أو ضمان للأمن والسلم، والتمتع بالحقوق والحريات أو حتى إصلاح ضرر ناجم عن مخالفة، ومن خلال هذا المطلب سنبين مدى فعالية هذه الجزاءات على أرض الواقع (الفرع الأول)، والعوامل المؤثرة في فعاليتها (الفرع الثاني)، وكذا تبيان فاعلية الجزاءات الدولية في حماية حقوق الإنسان (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: فعالية الجزاءات الدولية

تحظى الجزاءات الدولية بنوعيتها غير عسكرية والعسكرية بأهمية بالغة بالنسبة للمجلس في سبيل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، حيث يمكن للمجلس فرض الجزاءات غير عسكرية بنوعيتها الدبلوماسية والإقتصادي (أولاً)، وكما يمكن له اللجوء إلى تطبيق الجزاءات العسكرية ضد الدول المنتهكة لأحكام الميثاق (ثانياً).

#### أولاً: فعالية الجزاءات الدولية غير عسكرية (كوبا نموذجاً)

تأخذ الجزاءات الدولية غير عسكرية بنوعيتها الدبلوماسية والإقتصادي أهمية بالغة ودور فعال، فالجزاءات السياسية الدبلوماسية تعطي فرصة للدولة المنتهكة من تصحيح مسارها بعد أن تجعلها في موقف محرج أمام المجتمع الدولي برمته، ورغم هذا كله فآثارها على الدول المستهدفة ليس بالكبير ولا المطلوب بناءً على ما يشوبها من نقائص وغموض في بعض الأحيان.

أما بالنسبة للنوع الثاني منها الجزاءات الاقتصادية بتعدد أشكالها ومفاهيمها فإن مجلس الأمن لجأ إلى تطبيقها على بعض الدول العربية على وجه التحديد فاستعمل الحصار والمقاطعة والحظر لتقييم سلوكيات الدول المنتهكة، ويعتبر هذا النوع من الجزاءات أكثر فاعلية من الجزاءات الدبلوماسية<sup>1</sup>.

وعرفت قضية كوبا بالحصار الأطول في التاريخ الحديث حيث منعت الشركات الأمريكية من ممارسة التجارة وتبادلها مع المصالح الكوبية، ففي المرة الأولى حظرت أمريكا بيع الأسلحة لكوبا سنة 1958 ثم بعدها بعامين فرضت الولايات المتحدة حظراً على الصادرات إلى كوبا ما عدا الغذاء والدواء بعد قيام كوبا بتأميم مصافي النفط المملوكة لأمريكا في كوبا دون تعويض.

<sup>1</sup> - سولاف سليم، مرجع سابق، ص ص. 130-132.

وفي عام 1962، زاد الحظر ليشمل كل الصادرات تقريباً في عام 1999، وتم توسيع الحصار الإقتصادي على كوبا بناءً على طلب من الرئيس كلينتون من خلال عدم الموافقة والسماح للشركات الأجنبية التابعة للشركات بالتجارة مع كوبا وفي عام 2000 سمح كلينتون ببيع المواد الغذائية والمنتجات الإنسانية لكوبا.

تصدر الجمعية العامة بناءً على طلب من مجلس الأمن منذ سنة 1992 في كل عام قراراً، تدين فيه الحظر المستمر لكوبا والتي يعلن فيها إنتهاك أحكام الميثاق الأممي والقانون الدولي، ففي سنة 2014 صوتت 188 دولة لصالح هذا القرار الغير ملزم من بين 193 دولة.

كما قامت العديد من جماعات حقوق الإنسان بإستنكار هذا الحصار من ضمنها منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش، وكذلك لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>. أما بالنسبة لمجلس الأمن فبقي عاجزاً في إصدار قرار يدين الولايات المتحدة الأمريكية، نظراً لهيمنتها عليه.

### ثانياً: فعالية الجزاءات الدولية غير عسكرية (كوبا نموذجاً) فعالية الجزاءات العسكرية (حرب الخليج الثانية نموذجاً)

يتم تفعيل الجزاءات الدولية العسكرية ما أن تم المساس بالأمن والسلم الدوليين وذلك لأعادتهما إلى نصابهما، ومتى لم تقم التدابير غير العسكرية المذكورة في نص المادة 41 من الميثاق بالإيفاء بالغرض أو ثبت بأنها لم تفي به، فإن المجلس يستعمل القوة على الرغم من عدم وجود قوات مسلحة تابعة له بواسطة قوات متعددة الجنسية أو بتدخل منظمات إقليمية حسب المادة 42 من الميثاق والتي تنص عن تدابير أخرى لصون السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما والتي يجب أن تتوفر فيها شروط ثلاث:

<sup>1</sup> - الحظر الأمريكي على كوبا، مقال إلكتروني على الموقع: <https://ar.m.wikipedia.org/wiki>، تاريخ التصفح: 2022/06/08، على الساعة: 14:58.

## الفصل الثاني: تقييم سلطات مجلس الأمن في فرض الجزاءات الدولية بين الشرعية والفعالية

- الشرط الأول: أن يكون أحد أشخاص القانون الدولي قد قام بحرب عدوانية على دولة أخرى ما يجعل السلم الدولي في خطر.

- الشرط الثاني: أن تكون الجزاءات غير العسكرية مثل الجزاءات الإقتصادية قد استنفذت ولم تحقق الهدف المرجو.

- الشرط الثالث: إلزامية اشراف المجلس على هذا الجزاء الحربي<sup>1</sup>.

ففي قضية حرب الخليج الثانية أو ما يعرف بغزو العراق للكويت في عام 1990، عند رفض العراق الخضوع للشرعية الدولية والإنسحاب من الكويت بعد فشل الوسائل السياسية والدبلوماسية والجزاءات غير عسكرية<sup>2</sup>، قرر المجلس حينها اللجوء للجزاءات العسكرية لإخراج العراق من الكويت.

أصدر بذلك المجلس القرار رقم (678) لسنة 1990، والذي سمح خلاله للدول المتحالفة مع الكويت أن تستخدم كل الوسائل لتنفيذ قرار مجلس الأمن بإنسحاب العراق من الكويت وإعادة الأمن والسلم إلى نصابهما إذا لم ينسحب العراق من الكويت من تلقاء نفسه في غضون مدة حددها القرار أقصاها 1991/01/15<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص. 398 و399.

<sup>2</sup> - السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص 405.

<sup>3</sup> - قرار مجلس الأمن رقم (678)، الصادر في 29 نوفمبر عام 1990، بشأن ما يعرف بالحالة بين العراق والكويت.

### الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في فعالية الجزاءات الدولية مجتمعة

يرتكز نجاح الجزاءات الدولية في أهدافها على مجموعة من العوامل وإن اختلف أحد هذه العوامل أو حدث فيه خلل فحتماً سيؤدي إلى إحباط هذه الجزاءات، كما تتنوع هذه العوامل فمنها عوامل سياسية واقتصادية وكذلك جغرافية وقانونية فما هي العوامل المؤثرة في نجاح وفعالية الجزاءات الدولية.

تتمتع منظمة الأمم المتحدة بالصبغة العالمية في تنفيذ الجزاءات الدولية حيث تقوم بإشراك معظم دول العالم في عضويتها، وكذلك أحكامها وميثاقها يسري على جميع الدول الأعضاء وحتى غير الأعضاء في المنظمة، خاصة ما يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين. ولتوقيع الجزاء تلتزم الدول بشكل مباشر أو غير مباشر بالتعاون مع أفراد المجتمع الدولي الآخرين من منظمات دولية وإقليمية من أجل إحكام تلك التدابير الجزائية، وتحقيق أقصى فعالية لها، فعدم الجدية يحدث تلقائياً خلل في النتائج، ولا تستطيع أي دولة التمسك بالحياد.

ويكون نجاح الجزاءات الدولية خصوصاً الجزاءات الاقتصادية منها قائم على الوضع الاقتصادي للدولة المعنية، ونوع النشاط التي تمارسه الدولة، يبين مدى إستقلالها أو اعتمادها على العلاقات الدولية الاقتصادية، وما إن كانت الدولة صناعية، زراعية أو تجارية، وهل تعتمد بشكل مباشر على الإنتاج المحلي أو على الإستيراد من الخارج، وعن مدى الارتباط الاقتصادي بينها وبين الدول المحيطة، وحاجتها للتعاون بينها وبين الدول، وما تمتلكه من ثروات طبيعية وصناعية<sup>1</sup>.

يؤثر الموقع الجغرافي للدولة التي صدر بحقها العقاب بشكل كبير على مدى نجاح الجزاءات الدولية، وذلك حسب مكانة الدولة إن كانت حبيسة أو مطلة على بحار

<sup>1</sup> - فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 202.

ومحيطات، وهل يمكن محاصرتها ومحاصرة موانئها أو يصعب ذلك، حيث من خلال الإجابة على هذه الأسئلة يتبين لنا إذا هناك عمل فعلي لتنفيذ الجزاءات أم لا.

تعتمد الجزاءات الدولية على مدى الإنسجام والتوافق بين النظام القانوني للمنظمة الدولية والأنظمة الداخلية للدول ومدى التوافق بينهما في إطار يضمن السرعة والدقة في التنفيذ ودون وجود أي عائق قانوني، والتعاون بين المنظمات الدولية المختلفة في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين، وتسهيل تنفيذ الجزاءات ووضعها موضع سهل لتنفيذها<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: فاعلية الجزاءات الدولية في حماية حقوق الإنسان

تعد قواعد حقوق الإنسان هي قواعد قانونية ملزمة قانوناً على عاتق الدول، فلم تعد تلك المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ذات قيمة أدبية بل أصبحت القواعد تتعلق بالنظام العام القانوني الدولي، حيث للاتفاقيات والمواثيق دور في فاعلية الجزاءات الدولية في حماية حقوق الإنسان (أولاً)، كما للجمعية العامة أيضاً دور في فاعليتها (ثانياً)، كما لمجلس الأمن دور مهم في فاعلية الجزاءات الدولية في حماية حقوق الإنسان (ثالثاً).

### أولاً: دور الإتفاقيات والمواثيق في فاعلية الجزاءات الدولية في حماية حقوق الإنسان

ورد ذكر حقوق الإنسان ثماني مرات في ديباجة و صلب الميثاق، وكانت بادرة خير لتقنين حقوق الإنسان على الصعيد الدولي تمثلت في إتفاقيات وعهود ومواثيق شكلت ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان يحوي بداخله الكثير من الصكوك الدولية التي بلغت أكثر من 100 صك وإتفاقية.

<sup>1</sup> -فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 203.

### ثانياً: دور الجمعية العامة في فاعلية الجزاءات الدولية في حماية حقوق الإنسان

جاء ما يعرف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة، وأصدرت الكثير من الاتفاقيات والقرارات التي تمنع الإبادة الجماعية وكذلك القضاء على كل أشكال التمييز العنصري، كما تم إنشاء لجنة الأمم المتحدة التي تعمل على مراقبة الأوضاع الإنسانية في البلدان والإبلاغ عنها<sup>1</sup>.

### ثالثاً: دور مجلس الأمن في فاعلية الجزاءات الدولية في حماية حقوق الإنسان

لم يقتصر دور المنظمات الدولية في عمل تقارير أوضاع حقوق الإنسان في الدول أو الرصد، بل وصل إلى توقيع واتخاذ العقوبات التي ينبغي أن تصدر بواسطة مجلس الأمن فهو وحده الذي يملك سلطة اتخاذ قرارات ملزمة لأطراف النزاع ودول الأعضاء، وما يكسبها الشرعية أنها تصدر تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة مع إرفاق وجود ضمانات قانونية مطلوبة مثل حصول القرار على موافقة تسعة أعضاء ودون اعتراض أي دولة مع الدولة الكبرى<sup>2</sup>.

جمع مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة بشكلٍ مباشر بين حقوق الإنسان وسياسته العقابية، فاعتبر كل انتهاك لحقوق الإنسان بشكل جسيم هو تهديد للسلم والأمن الدوليين، وكل معاناة للناس المدنيين في أي مكان كان فهي حالة من حالات الإخلال بالسلم<sup>3</sup>.

وتتمثل صلاحيات مجلس الأمن في توقيع الجزاءات لحماية حقوق الإنسان في المادة 34 من الميثاق التي نصت على: "لمجلس الأمن أن يفحص أيّ نزاع أو أيّ موقف

<sup>1</sup> -فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص ص. 73-74.

<sup>2</sup> -فرست سوفي، مرجع سابق، ص ص. 94-95.

<sup>3</sup> -فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص. 224.



قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي<sup>1</sup>، بناءً على هذا فإن المجلس يتدخل لحماية الأمن والسلم الدوليين من خلال تدابير القمع المذكورة في الفصل السابع من الميثاق.

### المطلب الثاني: معوقات أعمال الجزاءات الدولية

قامت منظومة الجزاءات الدولية بتأسيس نصوص وضوابط آليات أكثر دقة وتحديد مقارنة بعهد عصبة الأمم، إلا أنه في عملية التطبيق قد جاءه الكثير من المعوقات أدت إلى صعوبة تحقيق الجزاءات الدولية لأهدافها كما كان متوقع من قبل واضعي ميثاق الأمم المتحدة، حيث هناك معوقات قانونية (الفرع الأول)، ومعوقات تنظيمية (الفرع الثاني)، ومعوقات واقعية (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: المعوقات القانونية للجزاءات الدولية

تتمثل الركيزة الأساسية في إعاقة قانون الجزاءات الدولية وفرضها في عدم التزام الدول بموجبات فرض تلك الجزاءات، ما يقف عائقاً أمام فعالية قرارات مجلس الأمن الجزائية والمتعمق الدارس يفهم أنه مسألة غموض وعمومية النصوص بشأن الجزاءات لا سيما المواد 39، 40 و 41 وغيرها (أولاً)، وكذلك عملية اتخاذ لقرار الموكلة بشكل مطلق لجهاز سياسي لا يخضع لأي رقابة سياسية أو قضائية مما ينتج معوقاً حقيقياً لفعالية الجزاءات الدولية (ثانياً).

#### أولاً: عمومية النصوص الميثاقية الضابطة للجزاءات الدولية

يلاحظ محللين النصوص الميثاقية الضابطة للجزاءات الدولية على عمومية نصوصه، وذلك بداية من نص المادة 24 منه حيث كُلف مسؤولية حفظ السلم والأمن

<sup>1</sup> -أنظر المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة.

الدوليين، مما يجعل منه مرناً حيث استوعب العديد من المفاهيم والتطورات التي كانت محلاً لفرض العقوبات الدولية، وفي النهاية هذه التقسيمات محكومة بأراء الدول الخمسة الكبرى في مجلس الأمن، حيث هم المستفيدين من عمومية هذه النصوص المتعلقة بمسألة السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

كذلك الفقرة الثالثة من المادة 24 من الميثاق، حيث ربط الجزئية المتعلقة بالتقارير التي يجب على مجلس الأمن أن يرفعها أمام الجمعية العامة، فقد أعطى الميثاق السلطة التقديرية لمجلس الأمن حيث نصت "إذا اقتضت الحال"، مما يحيل بالتالي لإقصاء الجمعية العامة في خصوص مسألة السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>.

كما أن نص المادة 39 من الميثاق قد خول لمجلس الأمن وحده تكييف ما إذا كان تهديد أو إخلال بالسلم أو حدوث حالة من حالات العدوان، ثم تقرير الموقف على شكل قرار أو توصية وتقرير العقوبة الواجبة فرضها بموجب أحكام المواد 41 و42، ما يفتح المجال لتفسيرات ظاهرة ومتعارضة لمواد الميثاق من طرف الدول والأجهزة الدولية لاسيما مجلس الأمن والذي تعتبر قراراته مزدوجة المعايير سواءً بالتشدد أو التسيب، ليبرز ذلك عندما يكون للدول الكبرى موقف سابق من النزاع<sup>3</sup>.

### ثانياً: سلطات مجلس الأمن شبه المطلقة

تتسم نصوص ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بسلطات مجلس الأمن الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، بخلوها من المعايير المسيرة والضابطة لهذه السلطات، وفي نفس الوقت فهي تمنح مجلس الأمن سلطات شبه مطلقة وواسعة بالقيام بواجبات مسؤولياته

<sup>1</sup> - أحمد هلتالي، معوقات الجزاءات الدولية وسبل التجاوز والتفعيل، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ص. 254 و255.

<sup>2</sup> - علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص. 793.

<sup>3</sup> - أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص. 255 و256.

في حفظ السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى شرعية هذه السلطات بصرف النظر عن مواضعها وانسجامها مع الضوابط الملزمة لقرارات مجلس الأمن المنصوص عليها صراحةً أو ضمناً في الميثاق<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى المادة 39 من الميثاق نجد أنها تمد مجلس الأمن سلطة واسعة ما إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين واقع أو انتهاك لهما أو عدوان، وعدم وجود ضابط محدد لهذه الحالات يعد عائقاً في وجه تفعيل الجزاء الدولي ومنظومته.

كذلك الأمر بالنسبة لموجبات اللجوء إلى أحكام الفصل السادس والسابع وعدم تحديدها بدقة، وترك الأمر كلياً لسلطات مجلس الأمن المطلقة والذي هو مسير ومحكوم بمصالح الدول العظمى التي تمتلك حق النقض، مما يجعل من الجزاء الدولي المفروض على المخالف للقاعدة القانونية الدولية محل شك<sup>2</sup>.

يلاحظ أنه قد أُعطيَ سلطةً تقديريةً شبه مطلقة لمجلس الأمن في تكييف الحالات المعروضة عليه، وباعتباره جهازاً سياسياً أكثر منه قانونياً كان من المفروض تقييده بجهاز آخر أعلى سلطةً منه لإضفاء نوع من الشرعية على قراراته.

### الفرع الثاني: المعوقات التنظيمية للجزاءات الدولية

أشارت نصوص الميثاق أنه عملية حفظ السلم والأمن الدوليين موكلة لمجلس الأمن واختصاصه الذي يفرض الجزاءات على مرتكبي الجرائم ومنتهكي أحكام القانون الدولي، وتبرز أهم المعوقات التنظيمية للمجلس تشكيلته (أولاً)، كما يلاحظ في الكثير من الحالات أن جهاز مجلس الأمن هو نفسه العائق في سبيل تحقيق فاعلية الجزاءات الدولية وهذا راجع لغياب أجهزة رقابية على مجلس الأمن عند اتخاذه للقرارات الجزائية (ثانياً).

<sup>1</sup> - طه محييد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتاب القانونية: دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2014، ص. 283.

<sup>2</sup> - علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص. 823-825.

### أولاً: من حيث تشكيل مجلس الأمن وحق الفيتو

يتكون مجلس الأمن من 15 عضو خمسة منهم دائمون وعشرة تنتخبهم الجمعية العامة وذلك بالرجوع للمادة 23 من الميثاق، بالتالي فإن عضوية الجهاز المسؤول عن فرض الجزاءات الدولية هي مختلفة بين دول دائمة ومؤقتة في ذات الوقت.

إلا أن الفقرة الأولى من المادة 23 من الميثاق فعند تحليلها جاءت تركز على عدم المساواة بين الدول والمؤكد عليه بموجب الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق، يظهر ذلك جلياً في الدول الخمسة الدائمين والذين يمتلكون حق الفيتو، والذي معناه تعطيل أي قرار وإن كان عادلاً ضد دولة دائمة العضوية أو حتى دولة حليفة لتلك الدول دائمة العضوية مما يقلل ويضرب مصداقية مجلس الأمن.

يستنتج من ذلك أن مجلس الأمن جاء ليحقق مصالح الدول العظمى صاحبة حق الفيتو وحلفائها بغض النظر عن ملائمة هذه المصالح مع قواعد الشرعية الدولية أم لا<sup>1</sup>.

يترتب على الطبيعة الهيكلية لمجلس الأمن خصوصاً طبيعة أعضائه المنقسمة بين عضو دائم يتمتع بقوة إلزامية وعضو غير دائم يتمتع بإلزامية متواضعة، وعضو مراقب مهمته حضور جلسات المجلس دون مناقشتها، وينتج عن هذه التأثيرات عدم إنشاء آليات لازمة لقيام المجلس بأعمال قمع العدوان، وقد أدى هذا الغياب لتلك الآلية العسكرية إلى لجوء الدول لما يسمى بالمتخالفات للوقوف في وجه العدوان وخرق القانون الدولي مستخدمة بذلك تراخيص من قرارات مجلس الأمن، ما يثبت حقاً بأن فاعلية الجزاءات الدولية مرتبطة بمصالح الدول المتحالفة، كما وتبقى المادة 43 من الميثاق حبراً على ورق<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - طه محييميد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص. 291.

<sup>2</sup> - أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص. 258.

## ثانياً: من حيث غياب الأجهزة الرقابية تجاه قرارات مجلس الأمن الجزائية

لضمان سير أعمال السلطات وفق القواعد القانونية التي تحدد اختصاص هذه السلطات وضوابطها، أي كان لابد من وجود قدر كافي من الرقابة والإشراف وهذا ما لم يرغب عن بال مؤسسي الأمم المتحدة، ما جعل كثير من نصوص الميثاق تسعى لتطبيق هذه الفكرة من خلال آليات الرقابة المذكورة في الميثاق بصورها الرقابية القضائية المتمثلة في محكمة العدل الدولية، أو الجمعية العامة في الرقابة السياسية.

هذان الجهازان السابقين ذكرهما تفتقد قراراتهما للقوة الإلزامية لمواجهة قرارات مجلس الأمن خاصة ما حددته بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق والمتخذة قوتها أصلاً من الدول صاحبة القرار في المجلس<sup>1</sup>.

هذا ما يعني حقيقةً أنه لا وجود لرقابة فعالة على الصعيد العملي ما هي إلا رقابة شكلية، الأمر الذي يسلب الضوء حول مصداقية الأمم المتحدة في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، كما ويخل بمبدأ المساواة الذي أقرت عليه الأمم المتحدة.

يرجع ذلك كله إلى أسباب واقعية أنه من وضع الميثاق وضبط آلياته التنفيذية هي الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية دون أن تكون الدول واقع المجتمع الدولي أي تأثير أو أي تأثير مساهمة، ما جعله أقل فعالية من تلك التي من المفروض أنه تحقيق<sup>2</sup>.

## الفرع الثالث: المعوقات الواقعية للجزاءات الدولية

تقوم دراسة معوقات الأمن الجماعي على تخفيف الأسباب المؤدية إلى المنازعات وإيجاد قنوات تتواصل بين الأمم والشعوب، لكن أصحاب الميثاق وواضعيه لم يراعوا هذه الاعتبارات كثيراً، فقد جعلوا من نظام الجزاءات الدولية إعتبارات سياسية تخدم الدول الكبرى (أولاً)،

<sup>1</sup> - طه محييد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 294.

<sup>2</sup> - أحمد هلثالي، مرجع سابق، ص 260.

وجعل نظام الأمن الجماعي نظاماً معيوباً ولا يتماشى مع ممارسته في كل زمان ومكان (ثانياً)، وفي واقع التعامل بالجزاءات الدولية لمجلس الأمن (ثالثاً).

### أولاً: المعوقات السياسية للجزاءات الدولية

يتم تسييس عادة القضايا المعروضة على مجلس الأمن ويتم التعامل معها بازدواجية المعايير واخضاعها للمصالح الخاصة دون المصالح العليا، لهذا لا يمكن أن تقوم الهيئات والمؤسسات الدولية بعملها على أكمل وجه، بل نجدها في تناقض دائم مع مجلس الأمن الذي يسير من قبل دول معينة ويكيف لحسب مصالحها والتي تكون متعارضة مع أهدافه وتلك من أكبر التحديات التي يواجهها.

يعرف مجلس الأمن بأنه هيئة سياسية معنية بصيانة الأمن والسلم الدوليين، وما يعاب عليه جمود المراكز الغير دائمة فيه وجعلها غير قابلة للزيادة، هذا ما يعد معوقاً سياسياً يؤثر على فعالية المجلس في حل النزاعات المعروضة عليه ومصادقية قراراته كذلك التي تتبع لمنطقة التسييس<sup>1</sup>.

كذلك الأمر بالنسبة لديمومة العضوية لخمس أعضاء وعضوية غير دائمة يتناوب عليها بين العديد من دول العالم، ما يعني هيمنة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وهنا لا يتوقع أن يكون حيادياً في فضه للنزاعات الدولية، وبالتالي يتعامل بازدواجية المعايير نتيجة سيطرة الأعضاء الدائمين عليه وعلى قراراته.

كما لا يزال مجلس الأمن في إطار الضغوطات السياسية المفروضة يتعرض لانتهاكات جد خطيرة وفاضحة بسبب سيطرت وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية عليه ومن أجل

<sup>1</sup> -نوري عبد الرحمان، دول مجلس الأمن في حل النزاعات بين النص والتفعيل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر-1، قسم الحقوق، الجزائر، 2014، ص.

تحقيق أهدافها والمصالح، حيث يتم أخذ قرارات عنوة تجعل منها مبرراً لممارسة الاضطهاد والقتل والحرب.

إجمالاً فإنه لا يتوقع حالاً أو مستقبلاً أن يكون هذا المجلس هيئة مستقلة ونزيهة تباشر مهام تنعزل عن تأثير توصيات دول الأعضاء الدائمة فيه، وصعوبة وضع حد لهذه المهزلة ما لم يتم إصدار تغيير وتبديل جذري في مسألة العضوية فيه ونظام عمله<sup>1</sup>.

### ثانياً: معوقات ترجع إلى واقع تنظيم الأمن الجماعي

تتطلب التهديدات الراهنة لواقع الأمن الجماعي الوقوف عليها فهي تتطلب عملاً على مستوى عالمي إقليمي ووطني، فالتهديدات والمعوقات لأحد هذه الدول هو تهديد للدول كافة، كما يجب علينا معرفة أن المتدخل الأول أمام التهديدات والمعوقات القديمة والجديدة هي الدولة ذات السيادة، والتي تأخذ الدور الكامل للقيام بذلك في تحمل مسؤولياتها وحقوقها وعجز الدولة لوحدها لمواجهة التحديات الراهنة.

إن عدم إمكانية الدولة تحمل لمسؤولياتها في حماية مواطنيها خصوصاً عند مواجهة الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان، لهذا لجأ واضعي الميثاق إلى تصور نظام أمن جماعي تقليدي قائم على القوة العسكرية، والذي يعني بأنه أي عدوان على أية دولة عضو فهو عدوان عليها جميعاً وبالتالي التحرك جماعياً في هذه الحالة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> -رضا كشان، محدودية، "دور مجلس الأمن الدولي في نشر السلم والأمن الدوليين: سوريا كنموذجاً"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 4، العدد 2، الجزائر، 2020، ص113-114.

<sup>2</sup> -حاج محمد صالح، شعبان صوفيان، السلم والأمن الدوليين: دراسة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 1، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2018، ص188، مقال

وارد على: <http://elwahat.univ-ghardaia.dz>

ونرى أن التدخل جماعياً لدولة منتهكة قد تدخلها إعتبارات سياسية ومصالح للدول المتدخلة، مما يؤدي اغتنام الفرصة وتحقيق نتائجها تحت صورة تنظيم الأمن الجماعي، وهذا ما يخرج عن أهداف هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

### ثالثاً: معوقات ترجع إلى واقع التعامل بالجزاءات الدولية لمجلس الأمن

نجح مجلس الأمن في فض مجموعة من النزاعات المسلحة الدولية الا أنه فشل في العديد من القضايا منها (ليبيا-اليمن-فلسطين-الصومال...)، ومن أبرز القضايا التي فشل في حلها إلى حد الساعة هي الأزمة السورية، وما تبعها من إنهيار تام لمقدرات الدولة علاوةً عن الخسائر البشرية والتي مازالت في زيادة مستمرة كما وتدهور الوضع الأمني بسبب كثرة الجماعات المقاتلة والتي تقوم بدعمها قوى خارجية لحماية مصالحها في المنطقة.

جاءت قرارات هيئة الأمم المتحدة بجهازها التنفيذي مجلس الأمن مخيبة للأمال ومكبلة بالفيتو هذا ما جعل منه أداة في يد الدول الكبرى تستخدمه متى شاءت لخدمة مصالحها، وأن هذه الدول تحتفظ بسلطة كبيرة في الشؤون ذات علاقة بالتصويت في مجلس الأمن وعدم التفاهم بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، وهذا ما أدى الى استمرار النزاع ومضاعفة عدد القتلى فضلاً عن تشريد الملايين من السوريين والتضييق عليهم<sup>1</sup>.

هذا ما جعل فعالية المجلس شبه معروفة نتيجة استخدام لأي عضو دائم لحق الفيتو، ويعكس رأي الأغلبية في مجلس الأمن، ما يجعل من الصعب معالجة تلك القضايا المعروضة عليه ومنها القضية السورية التي طال الصراع فيها.

وما تجدر إليه الإشارة فإن كل من روسيا وأمريكا قد مارستا ضغوطات كبيرة كانت عائقاً على مجلس الأمن، فأمريكا بسبب تعارض مصالحها مع قرارات المجلس، وروسيا تسبب استخدامها الكثير لحق الفيتو، مما عقد من دوره في إصدار القرارات.

<sup>1</sup> - رضا كشان، مرجع سابق، ص. 116 و117.



وما يؤكد على فشل المجلس كذلك وعدم تمكنه من إنهاء الأزمة السورية هو تكرار جلسات المجلس بخصوص هذه القضية، ومن ثم فقد أظهرت معالجة مجلس الأمن للقضية السورية رغم التطورات الخطيرة التي عرفت الساحة فيها استحالة التوصل إلى قرار مرضي يضع حداً للعنف ويحمي المواطنين من الانتهاكات<sup>1</sup>.

ترتب عن عجز مجلس الأمن وفشله في حل الأزمة السورية وعدم تطبيقه القرارات بشأنها فقدان ثقة المعارضة السورية في المجتمع الدولي بأكمله، وهذا ما له من تداعيات جد خطيرة على الأمن القومي في سوريا.

ونتيجة لعدم سيطرة مجلس الأمن على الوضع في سوريا فقد دعت العديد من المنظمات الدولية في مقدمتهم منظمة العفو الدولية إلى ضرورة إحالة جرائم الحرب المرتكبة في سوريا من كلا الطرفين من أجل المسائلة عن هذه الانتهاكات والجرائم الجسيمة، وهذا اعتراف ضمني بفشل مجلس الأمن في إحلال السلم والأمن الدوليين مع أنها المهمة الأولى والرئيسية له<sup>2</sup>.

يلاحظ أنه في بعض القضايا التي تتصادم فيها مصالح الدول العظمى حينها تكون النتيجة بالحتم سوى الدمار والخراب، فلا قرارات تسري ولا إجراءات تطبق، لأن كل ما يصدر حتماً سيصطدم بالفيتو الذي تستعمله الدول الدائمة العضوية في المجلس، دليل ذلك ما خلفته الأزمة السورية وتضارب مصالح القوى العظمى روسيا والولايات المتحدة الأمريكية هناك.

<sup>1</sup> -رضا كشان، مرجع سابق، ص 118.

<sup>2</sup> -مرجع نفسه، ص 119.

# خاتمة

يُستخلص من خلال هذه الدراسة أن الجزاءات الدولية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تتمثل في الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن لتطبيق أحكام القانون الدولي على الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية المنصوص عليها في الميثاق.

وقد خول لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في مجال تكيف الحالات المعروضة عليه، كتهديد بالسلم والأمن والدوليين أو الاخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، وذلك حسب نص المادة 39 من الميثاق.

وتبين لنا أيضا أن الجزاءات الدولية تنقسم إلى جزاءات أممية غير قسرية التي تتميز بالطابع التأديبي والتنظيمي التي يقرها وتفرضها المنظمة الدولية تجاه دول الأعضاء، وتكون جزاء لكل دولة عضو تقوم بالإخلال بالتزامات المفروضة عليها وفق الميثاق، وتتنوع كعقوبة الوقف الشامل أو الجزئي، عقوبة الطرد أو الفصل من المنظمة، جزاء عدم تسجيل المعاهدة، وجزاء عدم الاعتراف بالأوضاع غير المشروعة.

والجزاء القسرية التي تُعدُّ من بين الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن وذلك تجسيدا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وتتمثل في التدابير غير عسكرية المذكورة في المادة 41 من الميثاق كقطع العلاقات الدبلوماسية، والجزاءات الاقتصادية الدولية كالمقاطعة الاقتصادية، الحظر الاقتصادي والحصار الدولي، ولقد تم استحداث العقوبات الذكية التي هي وجه للعقوبات الاقتصادية كالتالي كالحظر على الأسلحة، الحظر على السفر والعقوبات المالية المستهدفة.

أما فيما يخص الجزاءات الدولية العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق، حيث أنها إجراءات قمع، وأن ذلك لا ينقص بكونها أصلية مثلها مثل جزاءات الفصل السابع من الميثاق، وتكون كالتدخل الإنساني العسكري بغرض الحماية الإنسانية.

يستمد مجلس الأمن شرعية قراراته بالجزاءات الدولية من النصوص القانونية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، أو من مصادر أخرى والمتمثلة في مبادئ العدل

والإنصاف كمصدر وقواعد القانون الدولي كمصدر آخر لشرعية قرارات مجلس الأمن، كما أن هناك شروط يجب توفرها من أجل صحة القرارات واكتسابها للشرعية الدولية المتمثلة في شروط شكلية وموضوعية.

بالمقابل، فإن السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن لم يرد عليها أي نص صريح في ميثاق هيئة الأمم المتحدة يقيدّها أثناء أعماله للجزاءات الدولية، رغم أنّ هذا الأخير نص في الفقرة الثانية من المادة 24 منه على ضرورة التزامه بمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، وكما نص في الفقرة الأولى من المادة 1 على ضرورة مراعاة مبادئ العدالة والقانون الدولي، إلا أنّها لا تشكل قيوداً فعلية على سلطته التقديرية.

أكثر من ذلك، لم يشر ميثاق هيئة الأمم المتحدة إلى جهاز معين يتولى مهمة الرقابة على أعمال مجلس الأمن أثناء أعماله للجزاءات الدولية، فالجمعية العامة لها سلطة الإشراف فقط عليه ويتوقف عملها بتقديم تقارير له، أما محكمة العدل الدولية فمهمتها الفصل في النزاعات القائمة بين الدول الأعضاء في المنظمة، بالتالي لا يمكن أن يختص هاذين الجهازين بفحص شرعية قرارات المجلس.

من جانب آخر تعد الركيزة الأساسية في إعاقه الجزاءات الدولية في عدم إلتزام الدول بواجب فرضها، ما يقف عائقاً أمام فعالية قرارات مجلس الأمن الجزائية، ورغم أن نظام الجزاءات الدولية تنص عليه نصوص وضوابط أكثر دقة وتحديد مقارنة بعهد عصبة الأمم، إلا أنه في عملية التطبيق هناك الكثير من المعوقات أدت إلى صعوبة تحقيق الجزاءات الدولية لأهدافها المتوقعة من قبل واضعي ميثاق الأمم المتحدة، حيث هناك معوقات قانونية، تنظيمية، وواقعية.

وما يجعل عملية إصلاح المجلس وتوسعه ضرورة لا بُد منها ويؤدي حتماً لتفعيل منظومة الجزاء حتى لو كان في صورة آليات غير ميثاقية كالمحكمة الجنائية الدولية والتي تحقق في الجرائم الخطيرة وتحاسب الأشخاص القائمون على أبشع الجرائم خطورة. عليه، ومن أجل أداء أفضل لمجلس الأمن في الأمم المتحدة والحفاظ أكثر على الأمن والسلم الدوليين، فإنه من الضروري ابداء بعض من الاقتراحات، والمتمثلة في:

تعديل بعض الهياكل والإجراءات واستحداث أخرى في سبيل إصلاح المجلس وجعله أقل تعقيداً وأكثر تكاملاً ليصبح قادر على أداء مهمته، فيجب إلغاء حق الاعتراض حيث أن الدول المتمتعة بحق النقض لم تستخدمه في سبيل المحافظة على الأمن والسلم بالقدر ما استعملته في حماية مصالحها ومصالح الحلفاء، مثلما استعملته روسيا والولايات المتحدة في حماية مصالح حلفائها، روسيا في حماية مصالح سوريا، وأمريكا في حماية مصالح الاحتلال الإسرائيلي، فهذا الحق كأنه إسناد للأعضاء الدائمين في المجلس لمهمة قيادة العالم.

توسيع عضوية مجلس الأمن حيث طُرحت العديد من الخيارات لتطبيق عملية التوسيع حيث تم عرض العديد من الخيارات منها ما يعرف بصيغة خمسة مقاعد دائمة، اثنان منها لقوى عظمى وذات وزن عالمي، والثلاثة الأخرى تمثل قارات العالم الثلاثة التالية (أفريقيا، آسيا، أمريكا اللاتينية) والخمس مقاعد الأخرى لأعضاء غير دائمين يتم شغلها بالتناوب دون حق الفيتو.

وكذلك صيغة حيث يتم منح ألمانيا واليابان مقعدين دائمين من دون فيتو، وثلاث مقاعد شبه دائمة تختار على أساس إقليمي تُخصص لقارات العالم الثلاث سابقة الذكر، ومقعد وحيد لدولة ذات وزن عالمي يشغل بالإقتراع العام بالإضافة لأربع مقاعد غير دائمة تشغل بالتناوب.

العمل على إتساع دور الجمعية العامة كآلية جزائية، هذا الإصلاح الذي لن يكون إلا بتغيير فعلي في بعض نصوص المواد الموجودة في الميثاق كنص المادة 02/11 منه التي تُلزم فيه الجمعية العامة بأن تحيل الى المجلس القضايا التي من الضروري القيام بعمل ما فيها.

محكمة العدل الدولية ودورها الرقابي كضابط لسلطات مجلس الأمن الجزائرية، حيث أنها الجهاز القضائي الرئيسي في المتحدة، فالمحكمة عكس المجلس أعضائها معينون وفقاً لمؤهلاتهم وموضوعاتهم على عكس أعضاء المجلس المعينون بأمر من حكوماتهم لتمثيل بلدانهم، ليكونوا بذلك على قدر عالي في تقييم الشرعية.

كذلك فإنه يمكن الإستفادة من محكمة العدل الدولية في سبيل ضبط سلطات المجلس، فهناك إختصاص إفتائي إستشاري سابق لقرار المجلس، وهناك إختصاص تنازعي قضائي لاحق لقرار المجلس والمعروف عنه أنه حق للدول حصراً باللجوء إليه أمام المحكمة دون بقية أشخاص القانون الدولي.

وحتى لا ننسى دور الهياكل والمنظمات الإقليمية التي نتوقع لها دور أكبر في منظومة الجزاءات الدولية فقد حرص واضعي الميثاق على توظيف المنظمات الإقليمية لتدعيم الأمن والسلم الدوليين، والتي تلعب دور مهم وقائي قبل وقوع الانتهاكات، وما يسمى بمنظور آخر الإنذار المبكر لوقوع الحادثة وقبل عرضها على مجلس الأمن.

## قائمة المراجع

-القرآن الكريم

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ-الكتب:

- 1-الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2006.
- 2-السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
- 3-\_\_\_\_\_، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2013.
- 4-أبو العلا أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين" مجلس الامن في عالم متغير"، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- 5-أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
- 6-أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.
- 7-حسام أحمد محمد الهنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء النظام العالمي الجديد، حقوق بني يوسف، القاهرة، مصر، 1994.
- 8-حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع (بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
- 9-خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.



- 10- سويدان خليل الهادي جمعة، حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، أكاديمية الفكر الجماهيري، بنغازي، 2011.
- 11- سعيد طلال الدهشان، كيف نقضي إسرائيل؟، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، لبنان، 2017.
- 12- طه محييد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتاب القانونية: دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2014.
- 13- فاتة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الإقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- 14- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013.
- 15- لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
- 16- لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

## ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

### 1- أطروحات الدكتوراه:

1- بومعزة نورة، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، الجزائر، 2016.

2- حرشايي علان، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في كلية الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر-1-، الجزائر، 2015.

3- حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، الجزائر، 2013، ص 237.

4- دريسي عبد الله، إشكالية تطبيق الجزاءات الدولية الذكية لمجلس الأمن على الكيانات من غير الدول، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2020.

5- سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر 1، 2015.

6- عجابي إلياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016.

7- علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، أطروحة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2004.

8- يحيايوي لطفي، الجزاءات الذكية في القانون الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2020.

9- يحيايوي نورة، الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011.

## 2-مذكرات الماجستير:

1- حمر العين لمقدم، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

2- سولاف سليم، الجزاءات الدولية الغير عسكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

3- كاظم عطية كاظم الشمري، مدى اختصاص مجلس الأمن في نظر انتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة في نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهريين، العراق، 2013.

4- مسيكة محمد الصغير، قرارات مجلس الأمن بين نصوص الميثاق والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر-01-، 2010.

5- نوري عبد الرحمان، دور مجلس الأمن في حل النزاعات بين النص والتفعيل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر -1-، الجزائر، 2014 .

6-نهاد نعمان خالد كرم، حملة المقاطعة الدولية (BDS) وتداعياته على المواقف الدولية تجاه القضية الفلسطينية 2005-2016م، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر-غزة، فلسطين، 2018.

### 3-مذكرات الماستر:

1-دزماش بلقاسم، آيت حميد محمد سعيد، نظام الجزاءات الدولية في الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

2-لعيشي بلقاسم، النظام القانوني لقرارات مجلس الأمن، شهادة لنيل درجة الماستر في القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور-الجلفة، الجزائر، 2020.

### ج-المقالات:

1-أحمد هلتالي، "معوقات الجزاءات الدولية وسبل التجاوز والتفعيل"، مجلة جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق، الجزائر، ص ص. 251-274.

2-بلقاسم محمد، "الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الإفلات من العقاب"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، جامعة البليدة-2، الجزائر، ص ص 193-201.

3-حساني خالد، "تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الأثنية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد 2، 2010، ص ص. 73-81.

4-حاج محمد صالح، "شعبان صوفيان، السلم والأمن الدوليين: دراسة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 1، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2018، ص ص 180-198.

5-رضا كشان، "محدودية دور مجلس الأمن الدولي في نشر السلم والأمن الدوليين: سوريا كنموذجاً"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 4، العدد 2، الجزائر، 2020، ص ص. 107-128.

6-رمزي نسيم حسونة، "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية"، العدد الأول، مجلد 27، سوريا، 2011، ص ص. 541-564.

7-شيبان نصيرة، "العقوبات الذكية: بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم-، الجزائر، 2018، ص ص. 262-278.

8-عمران عطية، "جزاءات مجلس الأمن في ظل المتغيرات الدولية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد السادس، العدد الثالث، 2021/09/01، ص ص. 1007-1029.

9-مراد كواشيبي، "مشروعية قرارات مجلس الأمن ودورها في تحقيق السلم"، مجلة جامعة خنشلة، العدد 02، الجزائر، 2014، ص ص. 172-185.

#### د-المقالات الإلكترونية:

1-الحظر الأمريكي على كوبا، مقال إلكتروني على الموقع: <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/>، تاريخ التصفح: 2022/06/08، على الساعة: 14:58.

2-القيسي، حامد كامل عبد، تدابير الحظر الاقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة: دراسة حالة العراق، تم الاطلاع عليه على الموقع: <https://search.emarefa.net/en/detail>

تاريخ التصفح: 2022/03/07.

3-المعيني خالد، ذريعة التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، تم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني: <https://www.google.com/amp/s/www.aljazeera.net>

تاريخ التصفح: 2022./05/05

4-الصمادي ليندا، مشروعية قرارات مجلس الأمن، تم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني: <https://e3arabi.com>، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/05/23، على الساعة: 11:26.

5-ممدوح منار، مفهوم الشرعية، على الموقع:

<https://political-encyclopedia.org>، تاريخ التصفح: 2022/05/25، على الساعة: 13:55.

6-القطيعة الدبلوماسية.. آخر الدواء الكي بالنار، تاريخ النشر: 2016/01/09، تم الاطلاع على الموقع: <https://www.google.com/amp/s/www.aljazeera.net> تاريخ التصفح: 2022/05/07.

7-مقال على: France24، مجلس الأمن يفرض عقوبات قاسية على نظام معمر القذافي، على الموقع: <https://www.google.com/amp/s/amp.france24.com/ar> تاريخ التصفح: 2022/05/27، على الساعة: 18:35.

8-نوران سيد عبد الفتاح عبد الجيد، التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي "دراسة حالة التدخل في العراق"، المركز الديمقراطي العربي، على الموقع الإلكتروني: <https://democraticac.de/?p=81316>، تاريخ التصفح: 2022/06/17، على الساعة: 18:35.

هـ- النصوص القانونية الدولية:

1-المواثيق والاتفاقيات الدولية:

-ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754 (د. 17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1146. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter>

- إتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، صادقت عليها الجزائر في المرسوم رقم 63-339 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963، ج.ر.ج. رقم 66 الصادرة في 14 سبتمبر 1963، بتحفظات على المواد 6، 9 و12.

2-قرارات مجلس الأمن:

-قرار مجلس الأمن رقم 242، الصادر في 1967/11/22، في الجلسة رقم 1382، تحت عنوان: " قرار مبادئ سلام عادل ودائم ي الشرق الأوسط."

-قرار مجلس الأمن رقم 253، مسألة خاصة بالحالة في روديسيا الجنوبية، الصادر في 1968/05/29 .

-قرار مجلس الأمن رقم 662، المؤرخ في 09 أوت 1990، المقرر في الجلسة رقم 2937، المعقودة في 18 أوت 1990.

### 3-قرارات الجمعية العامة:

القرار رقم 3314 (د. 29) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة للأمم المتحدة، والمتضمن تعريف العدوان، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/3314 (XXIX). وثيقة منشورة على الموقع:

[http://www.un.org/french/documents/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/3314%28XXIX%29&Lang=F](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/3314%28XXIX%29&Lang=F)

### 4-وثائق المحكمة الجنائية الدولية:

-جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعمال المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قرار رقم 06، المتضمن تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الجنائية اختصاصها بالنظر فيها، "كمبالا" في 10/06/2010، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010، الوثيقة رقم RC/Res.6 وثيقة منشورة على الموقع :

<https://icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/42A01438-261E-431F-BF00-8F50CDE6373B/0/RCRes6ARA.pdf>



ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

**I-Ouvrages:**

1-BEDJAOUI Mohammed, Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité, Ed. Bruylant, Bruxelles, 1994.

2-JEAN Combacau, le pouvoir de sanction de l'ONU-étude théorique de la coercition non militaire, pedone, Paris, 1974.

**II-Articles et communications:**

1-BOTHE Michael, <<Les limites des pouvoirs du Conseil de sécurité>>, In Le développement du rôle du conseil de sécurité, Actes du colloque de l'Académie de Droit international de la Haye, 21-23 Juillet 1992, Ed. Martinus Nijhoff publishers, La Haye, 1993, pp 67-81.

2-SICILIANOS Linos-Alexandre, <<L'autorisation par le Conseil de sécurité de recourir à la force: une tentative d'évaluation>>. R.G.D.I.P., No1, 2002, pp.5-49.

### **III–Résolutions du conseil de sécurité:**

–Résolution 54 (1948), adoptée par le conseil de sécurité le 25 Juin 1948 portant la situation en Palestine, Doc. : S/Res/54 (1948), Séance No338e.

Disponible sur le site :

[http://www.un.org/fr/documents/view\\_doc.asp?symbol=S/RES/54\(1948\)&Lang=E&style=B](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/54(1948)&Lang=E&style=B)

### **IV–Jurisprudence de la C.I.J.:**

–*C.I.J.*, Avis consultatif relatif aux conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l’Afrique du Sud en Namibie (sud-ouest africain) nonobstant la Résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, du 21 Juin 1971, Rec.1971, par. 106, p.51. Disponible sur le site: <http://www.icj-cij.org/docket/files/53/5594.pdf>

### **V–Rapports et Documents de l’O.N.U.:**

–*O.N.U.* Rapport du secrétaire général sur la mise en œuvre de la responsabilité de protéger, Assemblée Générale, 63ème session du 12 janvier 2009, Doc. A/63/67, pp.8–31. Disponible sur le site: [http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=A/63/677&referer=http://www.un.org/fr/documents/index.html&Lang=F](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/63/677&referer=http://www.un.org/fr/documents/index.html&Lang=F)

# الفهرس

الصفحة	الموضوع
1	<u>مقدمة</u>
5	<u>الفصل الأول</u> الجزاءات الدولية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
7	<u>المبحث الأول</u> مفهوم الجزاءات الدولية
8	<u>المطلب الأول</u> المقصود بالجزاءات الدولية
8	<u>الفرع الأول</u> تعريف الجزاءات الدولية
11	<u>الفرع الثاني</u> أهداف الجزاءات الدولية وخصائصها
15	<u>المطلب الثاني</u> أساس سلطات مجلس الأمن في فرض الجزاءات الدولية
16	<u>الفرع الأول</u> سلطة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين
17	<u>الفرع الثاني</u> التكليف القانوني لسلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين
18	<u>الفرع الثالث</u> ضوابط سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين
19	<u>المطلب الثالث</u> الحالات التي يوقع فيها مجلس الأمن جزاءات دولية وفقا للفصل السابع
20	<u>الفرع الأول</u> تهديد السلم الدولي
22	<u>الفرع الثاني</u> الإخلال بالسلم الدولي
24	<u>الفرع الثالث</u> وقوع عدوان
28	<u>المبحث الثاني</u> أنواع الجزاءات الدولية

28	الجزاء الدولية التأديبية	<u>المطلب الأول</u>
29	الوقف	<u>الفرع الأول</u>
30	الطرد أو الفصل من المنظمة	<u>الفرع الثاني</u>
30	جزاء عدم تسجيل المعاهدات	<u>الفرع الثالث</u>
31	جزاء عدم الاعتراف بالأوضاع غير المشروعة	<u>الفرع الرابع</u>
32	الجزاء الدولية القسرية	<u>المطلب الثاني</u>
32	الجزاء الدولية غير عسكرية في الميثاق	<u>الفرع الأول</u>
41	الجزاء الدولية العسكرية	<u>الفرع الثاني</u>
47	تقييم سلطات مجلس الأمن في فرض الجزاءات الدولية بين الشرعية والفعالية	<u>الفصل الثاني</u>
49	القيود الواردة على سلطة مجلس الأمن في فرض الجزاءات الدولية	<u>المبحث الأول</u>
49	مراعاة مبدأ الشرعية في فرض الجزاءات الدولية	<u>المطلب الأول</u>
49	أساس شرعية قرارات مجلس الأمن في فرض الجزاءات الدولية	<u>الفرع الأول</u>
54	الشروط الشكلية الواجب توفرها في قرارات مجلس الأمن لفرض الجزاءات الدولية	<u>الفرع الثاني</u>
58	خروج مجلس الأمن عن الشرعية في قراراته	<u>الفرع الثالث</u>
62	فرض رقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن أثناء إعماله للجزاءات الدولية	<u>المطلب الثاني</u>

62	مدى وجود رقابة قضائية على مشروعية قرارات مجلس الأمن	<u>الفرع الأول</u>
66	الآليات الأخرى للرقابة على قرارات مجلس الأمن	<u>الفرع الثاني</u>
69	مدى فعالية قرارات مجلس الأمن في توقيع الجزاءات الدولية	<u>المبحث الثاني</u>
69	فعالية الجزاءات في واقعها العملي	<u>المطلب الأول</u>
70	فعالية الجزاءات غير العسكرية والعسكرية	<u>الفرع الأول</u>
73	العوامل المؤثرة في فعالية الجزاءات الدولية مجتمعة	<u>الفرع الثاني</u>
74	فاعلية الجزاءات الدولية في حماية حقوق الانسان	<u>الفرع الثالث</u>
76	معوقات إعمال الجزاءات الدولية	<u>المطلب الثاني</u>
76	المعوقات القانونية للجزاءات الدولية	<u>الفرع الأول</u>
78	المعوقات التنظيمية للجزاءات الدولية	<u>الفرع الثاني</u>
80	المعوقات الواقعية للجزاءات الدولية	<u>الفرع الثالث</u>
85		<u>خاتمة</u>
90		<u>قائمة المراجع</u>
102		<u>الفهرس</u>

## ملخص

إن لمجلس الأمن دورٌ مهم في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث شهد تطوراً بموجب السلطات المفوضة له بناءً على ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة، والذي خول له الجزاءات دولية وشرعية إستعمال القوة العسكرية.

كما لا يُمكن نفي إزدواجية المعايير في سياسته المتبعة عند فصله في بعض القضايا المعروضة عليه وتسييسها، مُتخذاً مبررات تسهل الخروج عن الشرعية الدولية، نسياناً بذلك أهداف المجلس السامية وغير مُبالي بإختصاصاته حتى أصبح أداة مُسلطة في يد الدول الكبرى في المجلس.

وفي ظل ما يشهده النظام الدولي من تغيرات متسارعة أصبح من الضروري العمل على إصلاح المجلس وإبراز ملامح جديدة في سبيل إظهار الشكل الأمثل الذي من المفترض أن يكون عليه.

## Résumé

Le Conseil de sécurité à un rôle important dans le maintien de la paix et de la sécurité internationales, Et il-à-vu un développement qualitatif selon les pouvoirs qui lui ont été délégués sur la base de ce qui a été dit conformément à la Charte, Qui a autorisé des sanctions internationales et l'utilisation de la force militaire.

Comme il n'est pas possible de nier les duplications de normes dans sa politique adoptée à son licenciement dans certains problèmes et politise certaines des questions dont il est saisi en oublions les objectifs du Conseil de sécurité.

Et sous ce qui est vu par le régime international de changement comptables, Il est devenu nécessaire de travailler sur la réforme du conseil et à la mise en évidence de nouvelles fonctionnalités afin de montrer la forme optimale qu'il est censé être.

